الجامعة الإسلامية – غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

التدارك في العقود المالية

(دراسة فقهية مقارنة)

Catch in financial contracts

(Doctrinal study compared)

إعداد

الطالب: محمد عادل الصرفندي

إشراف

فضيلة الدكتور: عاطف محمد أبو هربيد

قُدِمَ هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

١٤٣٦هـ -٢٠١٤ م

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِم الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على هادي البريَّة إلى طريق العلم والهدى والثبات، محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث المعاد وبعد:

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ بالرسالة الخاتَمة، حيث أنزل إليه أحسن كتبه، وشرع له أفضل شرائع دينه، وأَرْسى له قواعد القيم والأخلاق؛ ليسير الناس على نظام متكامل يُنَظم لهم الحياة على أكمل وجه.

وإن من أهم سِمات الشريعة الإسلامية الغَرَّاء هي المُرُونة والثبات، فهي صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، وثابتة في مبادئها ليس فيها انحراف ولا اضْطِراب، قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1]

وإن ما تَتَسم به الشريعة الإسلامية أيضاً هو الحفاظ على مصالح الناس ونظام الحياة، فنظمت التعاملات بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلمين مع غيرهم، فما أُرسِل النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلا رحمةً للعالمين قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[2].

وإنَّ من التعاملات التي وضعها الشارع الحكيم ليتعامل بها الناس العقود المالية: كالبَيْع، والإجَارَة، والوَكَالَة، والشَرِكة، والهِبَة، والوصِيَّة، والعارِيَّة وغيرها؛ فكل هذه العقود ينبغي للمسلم أن يَعْلمها ويعلم أحكامها؛ لأهميتها وعدم الاستغناء عنها في الحياة اليومية، وقد دُرِسَت وكُتِبت في هذه العقود أبحاث بَيَّنَت تلك الأحكام، إلا أنه إذا صدر من المرء تعاملاً من قول، أو فعل ثم أراد التَدَارُك عن تلك المُعَاملة، فإن الشارع الحكيم جعل له مساحة يستطيع أن يتدارك فيها؛ لأجل ذلك آثَرْتُ الكتابة في (التَدَارُك في العُقُودِ المَالِيَّة)؛ لتوضيح تلك المسائل التي يغفل عنها عامَّة

---

[1] – [المائدة: ٣].

[2] - [الأنبياء: ١٠٧].

الناس رغم كثرة التعامل فيها، فالله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن أوفق فيه إلى الفهم الصحيح الهادي إلى سبيل الرشاد.

أولاً: أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- معرفة المساحة التي وضعها الشارع الحكيم للمرء المسلم في تعاملاته، وما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه تلك المعاملات.

٢- التعرف على أن التشريع الإسلامي دقيق في أحكامه، فهو يحاسب المرء على كل أمر صدر منه، فلم يترك شيئاً إلا عَلَّمنا كيف نتعامل به.

٣- إثبات اهتمام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، لكي تقوم الحياة على أكمل وجه وأجمل صورة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم تناول الموضوع والكتابة فيه بصورة عِلْمِية، فقد رأيت جمع الأحكام المتفرقة في بُطون كتب الفقه وإخراجها ودراستها دراسة علمية فقهية مقارنة .

٢- معرفة الأحكام التي يتدارك فيها المرء بقوله، أو فعله في مجال المعاملات المالية، كالبيوع، والإجَارَة، والوَكَالَة، والشَرِكَة، والهِبَة، والوَصِيَّة، والعاريَّة.

٣- الحاجة لهذه الأحكام التي لا يعرفها عامة الناس، رغم أنها مسائل كثيرة متداولة في المجتمع.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

رغم بحثي الحثيث لم أجد موضوعاً يتناول بشكل مباشر أحكام التدارك في فقه المعاملات، ولكن وجدت هذه الأحكام متناثرة في الكتب الفقهية في أبوابها المختلفة.

رابعاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول:

حقيقة التدارك في العقود المالية ومجالاته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التدارك في العقود المالية

المبحث الثاني: حقيقة العقود المالية وأنواعها.

الفصل الثاني:

أحكام التدارك في عقود المعاوضات: (البَيْع، الإجارَة، الوَكَالة، الشَرِكَة)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التدارك في عقد البيع وأحكامه.

المبحث الثاني: التدارك في عقد الإجارة وأحكامه.

المبحث الثالث: التدارك في عقد الوكالة وأحكامه.

المبحث الرابع: التدارك في عقد الشركة وأحكامه.

الفصل الثالث:

أحكام التدارك في عقود التبرعات: (الهِبَة، الوصِيَّة، العارِيَّة).

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدارك في عقد الهبة وأحكامه.

المبحث الثاني: التدارك في عقد الوصِيَّة وأحكامه.

المبحث الثالث: التدارك في عقد العاريَّة وأحكامه.

الخاتمة:

وتضمن أهم النتائج وألمع التوصيات والفهارس والمراجع.

إهداء

- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم...
- إلى كل من جاهد بالنفس، أو المال، أو الكلمة، لتكون كلمة الله هي العليا...
- إلى من قَهَروا السَّجَان وألفوا الكتب خلف القُضْبان...
- إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أمي الحنونة التي تابعتني لحظة بلحظة ومزجت لي النصيحة بالحنان لأُتِم هذا العمل...
- إلى من كَلَّلَهُ اللّه بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أَحْمِل اسمه بكل افتخار، إلى أبي الغالي الذي أَغْدق عليَّ، وكان وما زال حريصاً على مواصلة مسيرتي التعليمية...
- إلى إخوتي الأعزاء، وأختي العزيزة، وأقربائي، وأصدقائي، وأحبابي جميعاً الذين لم يفتروا عن الدعاء لأصل إلى أعلى المراتب...
- إلى كل من أكرمني ولو بحرف انتفعت به في علم الدين والدنيا...

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده على أنْ مَنَّ علينا ووفقنا لإتمام هذا البحث؛ وأتقدم بخالص الشكر والتقدير العرفان للدكتور المُربّي الفاضل: عاطف محمد أبو هربيد حفظه الله...

الذي لم يبخل علي بعلمه وجهده واقتطاع جزءاً من وقته، للخروج في أفضل صورة لهذا البحث، فأسأل الله أن يطيل عمره، ويحسن عمله، ويرفع مقامه ودرجاته في الدنيا والآخرة، وينفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية. حفظه الله ...

فضيلة الدكتور: شكري علي الطويل. حفظه الله ...

وذلك لقبولهما مناقشة هذا البحث، وتداركهما ما فيه من خلل وتقويمه وتصحيحه، ليخرج في أبهى صورة، جعلهما الله منارة ونبراساً للعلم وأهله، وجزاهم الله عنا وعن طلبة العلم خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر جامعتي الصرح العلمي الكبير الشامخ التي أفتخر بالانتساب إليها (الجامعة الإسلامية)، وعلى رأسها فضيلة الأستاذ الدكتور: عادل محمد عوض الله ... حفظه الله..

كما وأخص بالشكر والعرفان والامتنان للكلية الغراء كلية الشريعة والقانون، وعلى رأسها عميدها فضيلة الدكتور: رفيق أسعد رضوان حفظه الله، وأساتذتها وعلمائها الأفاضل الذين ربونا وعلمونا وأوضحوا لنا سبيل الهدى والرشاد، وفتحوا لنا آفاق العلم والتعلم.

وأتوجه لكل من مدَّ لي يد العَوْن، ممن لم تسعفني الذاكرة بذكرهم بالشكر الجزيل، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وبعد،،،

فمما لا شك فيه أنَّ التَدَارُك في العقود المالية، من المواضيع التي يجب ألَّا تغيب عن المرء؛ لأنها من المعاملات المهمة التي يحتاجها كل فرد في حياته؛ فمن هنا أتى البحث يناقش أحكام التَدَارُك في العقود المالية؛ فهو من الموضوعات المهمة للنَّاس في حياتهم، لذا قسمت الرسالة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

بدأ البحث في الفصل الأول ببيان حقيقة التدارك في العقود المالية، وحقيقة العقود المالية وأنواعها، والمجالات التي يكون فيها التدارك؛ لتكون مدخلاً للبحث وتوضيحاً لماهيَّة التدارك.

ثُمَّ بيَّن الباحث في الفصل الثاني أحكام التدارك في بعض عقود المعاوضات المهمة: (البيع، والإجارة والوكالة، والشركة)، وتناول فيها أهم المسائل المتعلقة بالتدارك في هذه العقود وما تفرع عنها من أحكام.

ثُمَّ بيَّن الباحث في الفصل الثالث أحكام التدارك في بعض عقود التبرعات المهمة: (الهبة، الوصِيَّة، والعارِيَّة)، وبيَّن فيها معاني هذه العقود، وإيضاح أهم المسائل التي يجري فيها التدارك.

وأخيراً انتهى البحث ببيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وكذلك أهم التوصيات التي أوصى بها الباحث.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds , And peace and blessings be upon His Prophet and Messenger , Mohammed bin Abdullah , the honest and truthful , and yet ...

There is no doubt that the catch in Financial contracts is one of the topics that we must not Overlook , because it is one of the important transactions needed by everyone in his life . Hence, the research came to discuss the provisions of the catch in financial contracts since it is one of the important topics for people in their lives . Therefore , the Thesis is divided into an introduction, three chapters and a conclusion.

The research started in the first chapter with stating the fact of the catch , contracts and their types and the areas where the catch exists ,to be a gateway to the research, and an explanation of what the catch is . Then the researcher clarified in the second chapter The provisions of the catch in some important trade – offs contracts : (Sales – leasehold – agency " i.e. on behalf of " – and partnership) , and discussed in it the most important issues related to the catch in these contracts and provisions branched from them . Then the researcher clarified in the third chapter The provisions of the catch in some important contracts of donations (endowment – will - and …….) and pointed out in it the meanings of these contracts and clarified the most important issues in which the catch is . Finally , the research ended up with stating the most important results that the researcher has come up with , as well as , the most important recommendations suggested by the researcher .

خامساً: منهج البحث:

يمكن إبراز المنهج الذي سلكته في هذا البحث بما يأتي:

١- عزو الآيات الكريمة إلى سُوَرها، وذكر أرقامها، والاعتناء بالبحث في كتب التفسير عن وجه الدلالة منها.

٢- تخريج الأحاديث من مظانِّها، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، ولا أذكر الحكم عليه، أما إذا كان في غير الصحيحين فأذكر الحكم ما أمكنني ذلك، واعتنيت بالبحث في شروح السنة عن وجه الدلالة من الأحاديث.

٣- حرصت على تتبع المسائل ذات الصلة في مظانِّها من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وفي كتب الفقه الحديثة عند خلو الكتب القديمة منها، وذلك على النحو التالي:

أ- تناول أقوال العلماء في كل مسألة خلافية بعد بيان صورتها، بذكر الأقوال أولاً، منسوبة إلى أصحابها، فأبدأ بقول الجمهور، وإن لم يوجد أراعي ذكرها حسب الترتيب المذهبي، بغض النظر عن كونه راجحاً أو مرجوحاً، ثم أتبعه بالقول أو الأقوال الأخرى.

ب- ذكر سبب الخلاف إن وُجِد، أو أمكن استنباطه، وبعد ذلك أذكر أدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة، بدءاً بأدلة القرآن الكريم، ثم السنة النبوية والآثار، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم غيرها من الأدلة.

ج) مناقشة الأدلة، من خلال ما ورد عليها من اعتراضات، وأجوبتها، إن وجدت، بعد كل دليل، في أثناء عرض المسألة، ثم أنتقل إلى الترجيح، مبيناً أسبابه ما أمكنني إلى ذلك سبيلا.

٤- بيان معنى المصطلحات الفقهية، وكذلك الألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصلية، مبيناً العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

٥- عدم التعريف بالمراجع إلا في فهرس المصادر والمراجع، واكتفيت في الحواشي بذكر لقب أو كنية المؤلِف أولاً ثم اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة المتعلقة بالمعلومة الموثقة، ورتبتها حسب الترتيب المذهبي.

٦- ذيلت البحث بفهارس عامة تتضمن:

أ) فهرس الآيات الكريمة.

ب) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت) فهرس المصادر والمراجع.

ث) فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

حقيقة التدارك في العقود المالية

ومجالاته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التدارك في العقود المالية.

المبحث الثاني: حقيقة العقود المالية وأنواعها.

المبحث الأول: حقيقة التدارك في العقود المالية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدارك لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم التدارك في العقود المالية.

المطلب الثالث: مجالات التدارك في العقود المالية.

المطلب الأول: تعريف التدارك لغةً واصطلاحاً.

مما لا شك فيه أن كل موضوع يراد الكتابة عنه، يجب أن يكون هناك تصوراً لمفرداته، ففهم الشيء تصوّرِه.

لذا من الطبيعي الابتداء بتعريف التدارك لغةً ثم اصطلاحاً:

أولاً: التدارك لغة:

مصدر من (درك) الدال، والراء، والكاف، أصل واحد وهو: لحوق الشيء بالشيء،[١] ويطلق التدارك على عدة معانٍ:

١- اللُحوق والبلوغ: يقال أَدْرَكْتُ الشيء أَدْرَكَه إدْرَاكاً، وتدارك القوم لحق أولهم آخرهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ ﴾[٢]،[٣] وتدارك الثَّريان: إذا أدرك ثرى المطر الثاني ثرى الأول، ويقال: عشت حتى أدركتُ زمانه، ومشيت حتى أَدْرَكْتُه، وأَدْرَكْتُه ببصري أي: رأيته، وأَدْرَك الغلام: إذا بلغ الحلم، وبَلَغ سن الرُشد، ويقال تَدَارَكَه الله برحمته أي: أَدْرَكَتْه، وتَدَارَكْتُه، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾[٤]. [٥]

ومنه قول الشاعر:

ما كُل ما يتمنى المَرْء يُدْرِكه * تجري الرياح بما لا تَشْتَهي السُفُن.[٦]

٢- التصوُّر والفهم: وأدرك المعنى إذا تصوَّره وفهمه على الوجه الصحيح، فهو مدرك له.

---

[١] - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/٢).

[٢] - [الأعراف:٣٨].

[٣] - الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٨٢/٤)،

[٤] - [القلم:٤٩].

[٥] - الرازي: مختار الصحاح (١٠٤/١)، الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٠٨٥/٤).

[٦] - المتنبي: ديوان المتنبي (٤٧٢/١).

٣- اللَّوْم والمُؤاخَذة: يقال أَدْرَك عليه الشيء: آخَذَه ولامَهُ عليه.

٤- الإصلاح والتصحيح: يقال أدْرَك الخطأ: إذا أصْلَحه وصححه، وتَدَارك ما فات: أدركه وحاول الوصول إليه، واستَدْرك عليه قوله، أو فعله أي: أصلح خطأه، وتدارك الخَطَر أي: تجنَّبه وحال دون وقوعه، وتدارك الذنب أي: بالتوبة، وأدركت الأمر إدراكاً: إذا لحقته فهو مُدْرك. [١]

ثانياً: التدارك اصطلاحاً:

بالرغم من أن كلمة التدارك متداولة في كتب الفقه، إلا أن الباحث لم يعثر على تعريف لها عند الفقهاء، ولعل السبب في ذلك أن مفهوم التدارك كان واضحاً عندهم، وخاصةً في أبواب العبادات: كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وفي أبواب المعاملات: كالبيع، والإجارة، والوكالة والهبة، والوصِيَّة، وغيرها، وتداولها في المعاملات أقل منها في العبادات، وذلك من خلال التتبع والاستقراء.

ويرى الباحث أن المعنى الاصطلاحي المراد هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي له وهو: الاصلاح، واللُحُوق، وفي ضوء ذلك يمكن للباحث أن يعرف التدارك بأنه: (إصلاح ما حصل من فعل قبل الفوات).

ثالثاً: شرح التعريف ومحترزاته:

(إصلاح): لفظ عام يشمل تصحيح كل فعل سواءً كان مادياً، كما في العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو معنوياً: إصلاح النفس من الخطأ بالتوبة، أو إصلاح ذات البين .

(ما حصل من فعل): هنا أيضاً لفظ عام يشمل كل أمر فيه فعل، سواء في العبادات أم المعاملات، ولكن بعد الدخول في الفعل الذي كان صحيحاً، وليس من أوله كان خطأً.

(قبل الفوات): قيد في التعريف خرج به كل فعل أريد إصلاحه، لكن فات وقته فيعتبر ذلك قضاءً، كمن أخطأ في ركن من أركان الصلاة، وأراد إصلاح الصلاة والإتيان بالركن

---

[١] - أبو بكر الأزدي: جمهرة اللغة (٦٣٦/٢)، ، ، د.أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٤٠/١-٧٤١).

فخرجت الصلاة عن وقتها، فتصبح الصلاة قضاءً وليس إصلاحاً وتداركاً للخطأ الحاصل فيها، وكذلك في المعاملات كانقضاء وقت الخيار، فيلزم البيع، ولا يحق التدارك بإصلاح ما فعل بالرجوع عنه، أو تصحيحه؛ لانتهاء الوقت المحدد له.

رابعاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

المعنى اللغوي أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي فالمعنى الاصطلاحي داخل في المعنى اللغوي ولا يخرج عنه.

المطلب الثاني: مفهوم التدارك في العقود المالية.

سبق أن تم تعريف التدارك بمعناه العام في المطلب الأول من هذا الفصل، ولبيان ماهيَّة الموضوع ومعرفة مجالاته، كان لزاماً أن يعرف مفهوم التدارك في العقود المالية كمركب إضافي لكي نسير على هذا المفهوم في هذا البحث والله الموفق.

فكلمة (التدارك) لفظ عام: وهو إصلاح ما حصل من تصرف في القول، أو الفعل ويدخل ذلك في العبادات: كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها وكذلك يدخل التدارك في المعاملات: كالبَيْع، والإجَارَة، والهِبَة، وغيرها؛ كما ويدخل أيضاً في الأحوال الشخصية: كالزواج، والطلاق، وكل شيء يحصل فيه التدارك سواء كان في باب العبادات، أو المعاملات، أو جميع العلوم؛ فكل هذه الأمور يكون فيها التدارك من قبل الشخص الفاعل إما بتصحيح الفعل أو الرجوع عنه.

(العقود المالية) المراد هنا العقود بالمعنى الخاص، ثم ما كان موضوعها مال، فهي كل عقد حصل بين متعاقدين من طرفين ولا يصح من طرف واحد وكان بينهما مبادلة إما مال بمال كالبيع، والصَرْف،[١] والسَلَم،[٢] أو مال بمنفعة كالإجارة، والاسْتِصْنَاع،[٣] والمُضَارَبة[٤]، أو غيرها، فأخرج بالعقود المالية كل عقد غير مالي كالعقود، والعهود، والمواثيق بين المؤمن وربه، وكذلك العقود بين المحاربين، وغيرها من العقود التي لا يكون فيها مالاً.

*** تعريف التدارك في العقود المالية:**

إذاً يمكن أن يعرف التدارك في العقود المالية بأنه: إصلاح الخلل في العقود المالية قبل الفوات.

---

[١] – الصرف: في اللغة: الدفع والرد، وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض. الجرجاني: التعريفات (١٣٢/١).

[٢] – عقد لموصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٩٣/١).

[٣] – (الْمَادَّةُ ١٢٤) " الِاسْتِصْنَاعُ عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ ". مجموعة من فقهاء الحنفية: المجلة.

[٤] – المُضارَبة هي: أن يَدْفَعَ الرجلُ إلى آخَرَ مالاً يَتَّجِرُ به، ويكون الرِّبْحُ بينهما على ما يَتَّفِقان عليه، وتكونُ الوَضِيعَةُ إن كانتْ عَلَى رأسِ المالِ. القزويني: حلية الفقهاء (١٤٧/١).

*** شرح التعريف وبيان محترزاته:**

(إصلاح): كلمة عامَّة تشمل كل ما يتم إصلاحه سواءً كان في العبادات، كالصلاة، والحج، وغيرها أو في المعاملات، كالبيع، والإجارة، وغيرها، وأيضاً ما كان في إصلاح ذات البين وما يدخل في باب القضاء.

(الخلل): لفظ يشمل كل فعل يقع يمكن إصلاحه، أو الرجوع عنه، سواء كان في باب العبادات، كالصلاة إذا زاد ناسياً في عدد الركعات فيسجد للسهو، ويدخل في باب المعاملات، كالبيع، والإجارة، وغيرها وهذا موضوع بحثنا؛ ويدخل أيضاً أي فعل يقع يمكن إصلاحه، أو تداركه بالرجوع .

(في العقود المالية): قيد في التعريف خرج به كل ما في باب العبادات، وباب القضاء، وباب المعاملات، إلا ما كان من العقود المالية، فخرجت الأحوال الشخصية وغيرها.

(قبل الفوات): قيد في التعريف خرج به العقود التي لَزِمت ولا يمكن التدارك فيها، كانتهاء المدة في خيار الشرط، وكالتفرق في خيار المجلس.

المطلب الثالث: مجالات التدارك في العقود المالية.

شريعة الإسلام هي شريعة السماحة والشمول والمرونة تُراعي مصالح العباد وترفع عنهم الحرج والمشَقَّة؛ لذلك شُرع التدارك في بعض أحوال العقود المالية في المعاوضات: كما في البيع، والإجارة، والوكالة، والشركة، أو في التبرعات: كالوصيَّة، والهبة، والعارِيَّة؛ وسأذكر شيئاً مختصراً عن هذه العقود التي يكون فيها التدارك لتكون تمهيداً للفصلين التاليين، وليكون مقدمة وتصوراً للقارئ عن شكل المسائل المطروحة في هذا البحث.

أولاً: مجال التدارك في عقود المعاوضات:

أ- مجال التدارك في عقد البيع:

ليس كل عقد جرى بين طرفين كان لازماً لهما في الحال، وإنما يكون فيه شيء من المرونة، وذلك لتدارك ما إذا كان هناك خلل في العقد، إما بالرجوع، أو بالفسخ، أو بالإصلاح؛ فمثلاً في البيوع شُرع الخيار وأنواعه كثيرة: فخيار الشرط[١] مثلاً: هو من الشروط التي يضعها أحد العاقدين أو كلاهما حماية له، وكخيار المجلس[٢] فإذا تم العقد وأُبْرم وبقيا في مجلس العقد ولم يتفرقا فلكل منهما إمْضَاء العقد، أو فسخه، وخيار الغُبْن[٣] إذا كان الغُبْن فاحشاً، وخيار العيب[٤]، وخيار الرُؤْية[٥]، فكل هذه المسائل سيتم تناولها إن شاء الله تعالى.

ب- مجال التدارك في عقد الإجارة:

وكذلك شُرع التدارك في الإجارة كما في البيع، وكذلك في الأعذار الطارئة، [٦] فسيتم توضيح ذلك وبيانه في موضعه من هذا البحث.

---

[١] - السغدي: النتف في الفتاوى (٤٤٦/١-٤٤٨)،الشربيني: المنهاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤٠٩/٢وما بعدها)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع(٢٠٢/٣).

[٢] - البابرتي: العناية شرح الهداية (٢٥٧/٦)،القرافي: الذخيرة (٢٠/٥)،ابن قدامة المقدسي: المغني (٤٨٣/٣).

[٣] - البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع(٢١١/٣).

[٤] - السغدي: النتف في الفتاوى (٤٤٩/١)، شهاب الدين المالكي: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك(٦١/١)،الحاوي الكبير: الماوردي (٢٢/٥)

[٥] - السغدي: النتف في الفتاوى (٤٣/١-٤٤٤)، ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات (١٧٤/٠٣)، الماوردي: الحاوي الكبير(٢٣/٥)،

[٦] - المرغيناني: العناية شرح الهداية، القرافي: الذخيرة (٤٣٦/٥)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٠/٨)

ج- مجال التدارك في الوَكَالَة:

وفي الوَكَالَة يكون التدارك بالضمان على الوكيل في التعدي، كمن يُسَلِّم المبيع قبل القبض، أو يبيع بغُبْن فاحش، وكذلك يجري التدارك في عزل الوكيل من قِبَل المُوَكل، أو عزل الوكيل لنفسه.[1]

د- مجال التدارك في عقد الشَرِكة:

أما التدارك في مجال الشركة: فيكون التدارك في عزل الشريك نفسه دون سبب، وفي أنه هل يجب علم الشركاء بالعزل أم لا؟[2] فسيتم تناول هذه المسائل من خلال هذا البحث بإذن الله.

ثانياً: مجال التدارك في عقود التبرعات:

أ- مجال التدارك في عقد الهِبَة:

أما في الهبة إذا كانت قبل التسليم والقبض، فيكون التدارك في رد الهبة وعدم إهدائها، وكذلك أيضاً بعد القبض والتسليم فيما إذا كانت الهبة من الأب أو الأم كغيرهم من حيث ردها والرجوع فيها؛ فكل هذه المسائل ستُوَضح في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى.[3]

ب- مجال التدارك في عقد الإعَارة:

وكذلك في عقد الإعارة فإن التدارك فيه بالرجوع عن العاريَّة، وفرق العلماء بين إذا كانت مطلقة أو مقيدة، وكذلك التدارك بالضمان إذا كان هناك تعَدٍ من المستعير، وهناك فرق بين ما إذا كانت العاريَّة هلكت بالكلية، أو نقص من قيمتها.[4]

ج- مجال التدارك في عقد الوصِيَّة:

وفي الوصيَّة يمكن للموصِي أن يتدارك ما أوصَى به ويُغَيِّر في الوَصِيَّة، أو يرجع عن ما أوصَى به، ومن المسائل: من أوصى لشخص بشيء، ثم أوصى بنفس العين لشخص آخر، فهل هذا التدارك يلغي حق الأول أم لا؟ ومن أوصى بشيء ثم جحده، هل يقبل جحوده، أم لا يقبل؟ وهل تبقى الوصيَّة، أم لا؟.[5]

---

[1] -لجنة المجلة: مجلة الأحكام العدلية (٢٤٨/١)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٣٠/٢)،

[2] - العيني: البناية شرح الهداية (٣٨٣/٧)،ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/٤).

[3] – السغدي: النتف في الفتاوى (٥١٥/٥،وما بعدها)، الإمام مالك :الموطأ (٤١٤/٤)، النووي: المجموع (٣٨٣/١٥)، الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب.

[4] – المرغيناني: العناية شرح البداية (١٤١/١٠)، العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٧٤/٢-٢٧٥)، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٠/٣)، الفوزان: الملخص الفقهي (١٦٢/٢).

[5] – السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٢٣/٣)، الشافعي: الأم (١٢٤/٤)، ابن قدامة: المغني (١٨٨/٦).

فكل ما ذُكِرَ في هذا المطلب من عقود سواءً كانت في المعاوضات، أو التبرعات، قد ذُكِر مجملاً يحتاج إلى تفصيل؛ لذا سنتناول كل عقد على حِده في هذا البحث؛ لتكون الصورة أكثر وضوحاً وتجلّياً؛ وليزال الغموض عن بعض المسائل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثاني: حقيقة العقود وأنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقود لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العقود.

المطلب الأول: تعريف العقود لغةً واصطلاحاً.

أولاً: العُقُود لغةً:

العقود: جمع واحدها عقد، والعين، والقاف، والدال أصل لها،[1] ويدل على عدة معان:

١- الشدَّ والإيثاق: عقد محمد الحبل أي: شَدَّه وأوثَقَه.[2]

٢- العُهُود، جمع عَهد: تعاقد القوم أي تعاهدوا، ومنه قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[3]،.[4]

٣- العَزْم والنية: عَقَدَ العَزْم والنِّية أي: عزم ونوى وقصد.[5]

٤- الإبْرَام: أبرم العقد إذا أجراه وأمضاه، ومنه عقد البيع، وعقد الزواج، وعقد الشركة، وغيرها من العقود، وعقد كل شيء إبرامه.[6]

٥- التوكيد: عَقَدَ اليمين أي أكده وحلف يميناً لا لغو فيها ولا استثناء، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾[7]،.[8]

ثانياً: العقود اصطلاحاً:

لا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الدال على الإبرام، والعهد، والإلزام، والتوكيد، فهو داخل في هذه المعاني اللغوية؛ ولقد قسمه الفقهاء إلى معنيين: معنى عام، ومعنى خاص:

---

[1] – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٨٦/٤).

[2] – المصدر السابق.

[3] – [المائدة: ١].

[4] – الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩٤/٨-٣٩٥)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (١٦٦/١)، الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٦٤١/٧)

[5] – الهروي: تهذيب اللغة (٩٠/٢).

[6] – الفراهيدي: العين (١٤٠/١-١٤١)، الهروي: تهذيب اللغة (١٣٤/١)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٨٦/٤). ، أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٢٦/٢)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (٦١٤/٢).

[7] – [المائدة: ٨٩].

[8] – الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٦٧٢/٧).

أ- المعنى العام:

يشمل هذا المعنى كل عقد، أو عهد ألزمه به الشخص على نفسه، سواءً كان من طرف واحد أو أكثر، ويتضح ذلك في تعريف العقود بالمعنى العام من خلال تفسير قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .[١]

- فذكر الإمام الشافعي في تفسيره للآية، بأن العقود هي: جماع الوفاء بالنذر والعهد، سواءً كان بيمين، أو غيرها.[٢]
- وذكر الطَبَرِي: بأنها العقود والعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وما ألزمتم وأوجبتم به عليكم من حقوق وواجبات، وما عاقدتموه منكم وبينكم من معاملات، فأَتِمُّوه ولا تنقضوه ولا تنكثوه بعد توكيده.[٣]
- وقال أبو القاسم العقود هي: "ما عقدها الله عليكم، وما تعاقدتم بينكم"[٤]
- وقال الشِرْبِيني: هي التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده من التكاليف، وما يعقدونه بين بعضهم البعض من عقود الأمانات والمعاوضات، مما يجب ويحسن الوفاء به؛ فهو قائم إما على الوجوب، أو الندب.[٥]

إذن العقد بمعناه العام يشمل كل ما عقده المرء على نفسه من بيع، وشراء، وإجارة، ومزارعة ونكاح، وطلاق، ومصالحة وغيرها، بشرط ألا تكون خارجة عن الأمور الشرعية؛ وكذلك كل ما يعقده على نفسه لله تعالى من صيام، وصدقة، وصلاة، ونذر، وقيام، وكل ما هو مباح في الطاعات في شريعتنا.

---

١ - [المائدة: ١].

٢ - الشافعي: تفسير الإمام الشافعي (٦٩٢/٢)،

٣ - الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٤٤٧/٩).

٤ - أبو القاسم النيسابوري: إيجاز البيان عن معاني القرآن (٢٦٥/١).

٥ - الخطيب الشربيني: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير(٣٥٠/١).

ب-المعنى الخاص:

إن المعنى الخاص للعقد، متداول في أبواب المعاملات، عند الفقهاء وهذه بعض تعريفاتهم:

- فعرفه الجرجاني بأنه: ربط أجزاء التصرف الإيجاب والقبول.[١]
- وفي مجلة الأحكام العدلية: العقد هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.[٢]
- وفي الدر المختار: العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين.[٣]

من خلال التعريفات يتضح أن المعنى الخاص للعقود لا بد فيه من تحقق إرادة الإيجاب والقبول؛ وذلك لا يصح إلا بوجود طرفين أو أكثر لإبرام العقد.

---

[١] – الجرجاني: التعريفات (١٥٣/١).

[٢] – لجنة المجلة: مجلة الأحكام العدلية (٢٩/١)، مادة: (١٠٣).

[٣] – ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٣/٣).

المطلب الثاني: أنواع العقود.

تختلف العقود والتصرفات باختلاف المقصود منها: فمنها ما يكون القصد منه هو التمليك، كتمليك عين كالبيع، أو تمليك منفعة كالإجارة، ومنها ما يكون القصد منه الحفظ والاسْتِيثَاق كالرَهْن، وقد يكون القصد منه إسقاط الحق في الشيء كالإبراء، أو يكون العقد إطلاق يد الشخص في شيء ممنوع التصرف فيه كالوكالة، أو بتقييد يد الشخص ومَنْعه عن فعل شيء والتصرف فيه في شيء أُطلِقت يده فيه.

وللعقد تقسيمات عديدة بحسب مقاصدها، وما تندرج تحته من غايات، فمن هذه التقسيمات: ما يكون بسب التسمية من عدمها، ومنها ما ينظر إليه من جانب الصحة، والفساد، ومن جانب اللزوم وعدمه، ومن جانب الضمان، وعدمه، إلى غير ذلك من التقسيمات، ولكن سيكتفي الباحث بتفصيل ما يهم البحث، وهو التقسيم بحسب العِوَض؛ فقد قسم الفقهاء العقود من حيث العِوَض إلى قسمين: عقود المعاوضات، وعقود التبرعات.

أولاً: عقود المعاوضات:

لقد سبق تعريف العقود في المطلب السابق؛[1] لذا شرع الباحث بتعريف المعاوضات ومن ثم التبرعات لغةً واصطلاحاً:

أ- المعاوضات لغةً:

جمع معاوضة، وهي مأخوذة من (عِوَض)، وجمع عِوَض أَعْواض، والعين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان[2]:

- عاضَني فلانٌ، وأعاضَني، وعَوَّضني، وعاوَضَني، إذا أعطاك العِوَضَ.
- والاسم المَعوضَةُ. واعْتاضَ وتَعَوَّضَ، أي أخذ العِوَضَ.
- واستَعَاض واعْتاَضَ: سأل وطلب العِوَض.[3]
- وتأتي (عَوْضَ) بمعنى الزمان كقولك لا أفعله عَوْضَ العائضين، أي: دَهْر الداهرين.[4]

---

[1] - انظر ص١٢ من هذا البحث.

[2] - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٨٨/٤).

[3] - الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٩٣/٣)، أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (٢٦٨/١).

[4] - المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٢/٢).

ب- المعاوضات اصطلاحاً:

هو كل عقد جرت فيه مبادلة شيء بشيء، سواءً كان مال بمال كالبيع بأنواعه: كالصَرْف، والسَلَم، والمُقَايَضَة، والقَرْض، أو كان مبادلة مال بمنفعة: كالإجارة، والمُضَارَبَة،[١] والاسْتِصْنَاع،[٢] والمُسَاقَاة،[٣] والمُزَارعة[٤]، وغيرها، أو مبادلة مال بما لا يعتبر مالاً ولا منفعة: كالخُلْع، والنِكَاح.[٥]

ثانياً: عقود التَبَرُعَات:

أ- التبرعات لغةً:

جمع تَبَرُع، والباء، والراء، والعين، أصل، برع: بَرَعَ يَبْرُعُ بَرْعاً، وهو يَتَبَرَّع من قبل نفسه بالعطاء، إذا لم يطلب عِوَضاً[٦].

(تَبَرَّعَ): يقال فعل ذلك تَبَرُّعاً: أي تفضلًا من غير طلب إليه،[٧] أو أعْطى من غير سُؤال وتَفَضل بِمَا لَا يجب عَلَيْهِ غير طَالبٍ عوضاً.[٨]

ب- التبرعات اصطلاحاً:

هي العقود التي تجري بلا مبادلة، وتكون إما بتمليك عين كالهِبَة، والوَصِيَّة، والصدقة، والوقف، وإبراء المدين، أو تمليك منفعة، كالإعارة.[٩]

---

[١] – انظر الهامش ص٦ من هذا البحث.

[٢] – انظر الهامش ص٦ من هذا البحث.

[٣] – المُسَاقاة: وهي معاقدة دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره وهي المُعَامَلة، البركتي: التعريفات الفقهية (٢٠٣/١).

[٤] – المُزارعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلَّة بينهما على من شَرَطَا. البركتي: التعريفات الفقهية (٢٠٢/١).

[٥] – ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٣٠٨/٢)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣١٥/٥)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٠/٣).

[٦] – الفراهيدي: كتاب العين(١٢٥/٢)،

[٧] – الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٠٨/١)،

[٨] – مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (٥٠/١).

[٩] – الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٣٠٩٧/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٠١/٤).

الفصل الثاني:

أحكام التدارك في عقود المعاوضات:(البيع، الإجارة، الوكالة، الشركة):

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التدارك في عقد البيع وأحكامه.

المبحث الثاني: التدارك في عقد الإجارة وأحكامه.

المبحث الثالث: التدارك في عقد الوكالة وأحكامه.

المبحث الرابع: التدارك في عقد الشركة وأحكامه.

المبحث الأول:

التدارك في عقد البيع وأحكامه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدارك في البيع بسبب الخيار.

المطلب الثاني:. التدارك في البيع بسبب الإفلاس.

بعد أن تم تعريف التدارك وفهمه، ومعرفة العقود المالية وفهمها، وما يدخل في هذه العقود من التدارك، سيتم الحديث عن أحكام التدارك فيما يخص عقود المعاوضات من بيع، وإجارة، ووكالة، وشركة، ويتناولها هذا الفصل.

المطلب الأول: التدارك بسبب الخيار

إن الدين الاسلامي دين سمحٌ هينٌ لينٌ يراعي مصالح العباد، ويبعد عنهم العسر والمشقة والحرج، ومن الأمور التي شُرعت في الإسلام لأجل هذا الهدف، الخيار في البيع، فقد شرع ليَتَروى العاقد في البيع ليكون له حق التدارك فيما أقدم عليه من عقد فيما يراعي مصلحته.

والخيارات في عقد البيع متعددة، وهي:

أولاً: التدارك بسبب خيار المجلس:

أ- معنى خيار المجلس:

المجلس هو المكان الذي جرى فيه العقد بين المتبايعين، فإذا أُبرِم العقد في المجلس ولم يتفرقا بالأبدان وحصل الايجاب والقبول؛ فهل يلزم المتبايعين البيع بمجرد الإيجاب والقبول والتفرق بالأقوال، أم أنه يجب أن يتفرقا بالأبدان؟

*** تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن للمتبايعين الخيار قبل القبول؛[1] ولكن اختلفوا فيما إذا حصل الإيجاب والقبول ولم يتفرقا بالأبدان، هل هو مُلزم؟ أم لهما الخيار؟

اختلفوا على قولين:

١- القول الأول:

إن البيع بمجرد وقوع الإيجاب والقبول يلزم المتبايعين، وليس لأحدهما خيار التدارك بالفسخ، وهذا قول الحنفية، والمالكية.[2]

---

[1] - الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ (٣/٤)، المازري: شرح التلقين (٥١٩/٢)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨/٥)،ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦/٢).

[2] - العيني: البناية شرح الهداية (١١/٨)، القرافي: الذخيرة (٢٠/٥).

٢- القول الثاني:

إن المتبايعين لهما الخيار في التدارك بالفسخ حتى لو حصل الإيجاب والقبول مادام المتبايعان في مجلس العقد، وهذا قول الشافعية والحنابلة.[١]

*** سبب الخلاف:**

يرجع إلى تفسير وفهم معنى التفرق في الحديث الذي رواه حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»،[٢] هل هو التفرق بالأبدان؟ أم بالأقوال؟

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بلزوم البيع بمجرد الإيجاب والقبول بالقرآن، والسنة، والقياس:

أولاً: من القرآن:

استدلوا بعموم الآيات القرآنية :

١- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٣].

- وجه الدلالة:

- إن البيع يكون بالتراضي وهو حالة الرضى من قبل المتبايعين بما تعاقدا عليه فوراً حال الإيجاب والقبول، ولا عبرة بخيار المجلس؛ لأن العقد انبرم بمجرد الإيجاب والقبول. [٤]

---

[١] - الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢/٥)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦/٢).

[٢] - البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، (٦٤/٣)، ح (٢١٠٨).

[٣] - [النساء: ٢٩].

[٤] - الزمخشري: الكشاف (٥٠٢/١).

٢ – قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .[١]

– وجه الدلالة:

– الوفاء بالعقد من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها المؤمن من بيع وغيره، فبمجرد وقوع الإيجاب والقبول يتم البيع، ولا يحق لأحدهما الفسخ؛ لوجوب الوفاء بالعقد.[٢]

– مناقشة الدليلين:

– هذه الآيات عامة ليست فيها دلالة على لزوم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، وإنما وردت أحاديث خصصت عموم هذه الآيات.[٣]

٣– قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .[٤]

– وجه الدلالة:

– إن الإشهاد لا يكون إلا بعد فور تمام العقد في المجلس وليس بعد التفرق؛ لأنه لا معنى ولا فائدة للإشهاد إن كان بعد التفرق؛ لأن الإشهاد يكون عند وجوب الواجب. [٥]

ثانياً: من السنة:

١– عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».[٦]

---

[١] – [المائدة:١].

[٢] – ابن عرفة: تفسير ابن عرفة (٨١/٢).

[٣] – النمري: الاستذكار (٤٧٧/٦).

[٤] – [البقرة:٢٨٢].

[٥] – الماتريدي: تأويلات أهل السنة (١٤١/٣).

[٦] – النسائي: سنن النسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٢٥١/٧)،ح(٤٤٨٣)، حسنه الألباني، انظر نفس المرجع.

- وجه الدلالة:

- يدل الحديث على أن العقد لازم؛ لأنه لم يكن لازماً لم يحتج إلى الاستقالة؛ لأن الإقالة لا تحدث إلا فيما قد تم من البيوع.[١]

- مناقشة الدليل:

- يحمل معنى الاستقالة في الحديث على الفسخ؛ لأنه رفع العقد في زمن خيار المجلس قبل التفرق بالأبدان، ومن المعلوم أنه لا خيار في الإقالة فيحمل على الفسخ. [٢]

٢-عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ".[٣]

- وجه الدلالة:

- يدل ظاهر الحديث بأن البائع إذا قال بعتك بكذا، فتساوم المتبايعان، فإما أن يقبل البائع، وإما أن يرجع المشتري قبل القبول، وهذا هو المقصود بالخيار في الحديث الشريف.[٤]

- مناقشة الدليل:

- إن معنى التفرق هو راجع إلى العرف، لأنه ذكر مطلقاً، فيرجع معناه إلى ما اعتاد عليه الناس، وهو التفرق بالأبدان.[٥]

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " منْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ".[٦]

---

[١] - ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٠٨/٢)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٧٨/٤).

[٢] - ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٦/١٤)، الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن (٢١٢٣/٧)، ح(٢٨٠٤)

[٣] - البخاري: صحيح البخاري: كتاب البيع، بَابٌ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا(٦٤/٣)،ح (٢١١٠).

[٤] - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٢٣٩/٦)، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/١٤).

[٥] - النووي: المجموع شرح المهذب (١٨٧/٩)، ابن قدامة: المغني (٤٨٤/٣).

[٦] - البخاري : صحيح البخاري، كتاب البيع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣٢٣/٧) ح(١٩٨٢).

- وجه الدلالة:

- معنى يستوفيه أي: يقبضه، مما يدل على أن المشتري لو قبض السلعة جاز له التصرف بها حتى لو كان في المجلس.[1]

- مناقشة الدليل:

- معنى هذا الحديث محمول على ما إذا كان ذلك قبل أن يفترقا بالأبدان جمعاً بين الأدلة؛ لأنه إذا تفرقا بالأبدان لزم البيع ولا خيار فيه؛ لأنه استوفاه وأصبح ملكه بعد التفرق، فجاز له أن يبيعه ويفعل به ما يشاء.[2]

ثالثاً: القياس:

- قياس عقد البيع على عقود النِكَاح، والخُلع، والعِتْق، والكتابة، بجامع أن كل من هذه العقود ليس فيه خيار المجلس، فبمجرد الإيجاب والقبول يتم العقد.[3]
- **مناقشة القياس:**

- هذا قياس مع الفارق فكل هذه العقود تختلف عن عقد البيع، فعقد النكاح لا يحتاج إلى الخيار؛ لأن فيه تريثاً وتمهلاً؛ ولأن في ثبوت الخيار فيه ضرراً على المرأة فتصبح كالسلعة، ويلزم ردها بعد ابتذالها بالعقد، وتذهب حُرْمَتُها بالرد.[4]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بأن للمتبايعين الخيار حتى بعد الإيجاب والقبول ما داما في مجلس العقد، بالسنة والمعقول:

---

[1] - ابن عبد البر: الاستذكار(٦/٤٤٧).

[2] - النمري: الاستذكار (٦/٤٧٧).

[3] - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٤/٥٢٨).

[4] - ابن قدامة: المغني (٣/٤٨٣).

أولاً: من السنة:

١-عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[١].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».[٢]

- وجه الدلالة من الحديثين:

- يدل الحديثان على أن البائع والمشتري لهما خيار المجلس ما لم يتفرقا بالأبدان، بدلالة لفظ (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا) في الحديث الثاني؛ لأنه لو كان معنى التفرق، هو التفرق بالأقوال لم يكن للحديث فائدة؛ لأنه معلوم أنه ما داما في المجلس ولم يتفرقا بالأبدان فهما متبايعان؛ لأنه ليس شيء يميزهما إلا التفرق بالأبدان.[٣]

- مناقشة الدليل:

- وإن كان الحديث صحيحاً إلَّا أن عمل أهل المدينة مُقَدم عليه؛ لأن عمل أهل المدينة بحكم المتواتر المفيد للقطع، والحديث آحاد يُفيد الظن، وهما معارضان للآيات الدالة على الوفاء بالعقود[٤].[٥]

---

[١] - سبق تخريجه في ص٢٢ من هذا البحث.

[٢] - متفق عليه.

[٣] - ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٦/١٤)، الطيبي: الكاشف عن حقائق السنن (٢١٢٠/٧)، ح(٢٨٠١).

[٤] - انظر ص٢٠-٢١ من هذا البحث.

[٥] - الغزنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (٧٤/١)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨٣/٢).

ثانياً: من المعقول:

لثبوت خيار المجلس مصلحة للمتعاقدين وهو تمام حصول الرضى؛ لأنه قد يحدث العقد بغتةً دون تروي، فجعل الشارع الحكيم هذا الخيار؛ ليكون للمتعاقدين التروي وإعادة النظر وإمكانية تدارك ما قد يتم التعاقد عليه وإصلاحه وتعديله؛ ليحصل بذلك الرضى الكامل من المتبايعين بعد تمام العقد والتفرق بالأبدان. [1]

*** الترجيح:**

من خلال استعراض أدلة الفريقين تبين ترجيح القول الثاني القائل بثبوت خيار المجلس؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إن الأدلة التي أوردها الفريق الأول هي أحاديث عامة، وما أورده الفريق الثاني من أدلة هي أقوى وصريحة في هذا الباب.

٢- إن الحاجة في البيع والشراء تدعو إلى التروي، فقد يندفع الشخص في عقد البيع، ثم يتبين له بعد ذلك عدم الرضا عما تم الاتفاق عليه قبل التفرق بالأبدان، فثبوت الخيار له يزيل عنه الحرج والضرر، ويجعل له مساحة فيما إذا أراد إصلاح العقد أو الرد.

٣- إن غالب البيوع تأتي من غير روية ولا تفكر فيندم أحد المتبايعين على الفوت، وقد شُرع ثبوت خيار المجلس من أجل التيسير على الناس، فيكون للمتبايعين الخيار حتى يتفرقا بالأبدان.[2]

---

[1] – النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤/٤١٤)، فيما نقله عن ابن القيم.

[2] – أبو الفرج الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٥٣٦)ح (١١١٨)، ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٠٦).

ثانياً: التدارك بسبب خيار الشرط:

شرع هذا الخيار للتيسير ودفع الغبن عن العاقدين، ويسمى أيضاً (خيار التروي)، فيكون للمتبايعين الخيار، بين إمضاء العقد أو تدارك ما فيه من خلل وفسخه وعدم إمضائه؛ إذن هو عبارة عن شرط يحق لأحد المتعاقدين أو لكليهما أن يشترطاه، لإمضاء العقد، أو تدارك العقد بالفسخ خلال فترة معلومة.

*** تحرير محل النزاع:**

– اتفق الفقهاء على أن خيار الشرط جائز،[١] ولكن اختلفوا في مدة الخيار؛ وهل الخيار مطلقاً أم يجب أن يكون محدداً؟

* اختلفوا على ثلاثة أقوال:

١– القول الأول:

إن مدة الخيار هي ثلاثة أيام فما دون، ولا يصح أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال الحنفية، والشافعية.[٢]

٢– القول الثاني:

إن مدة الخيار هي على ما يشترطه العاقدان، سواءً كان أقل أو أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال الصاحبان من الحنفية، والحنابلة.[٣]

٣– القول الثالث:

إن مدة الخيار هي على حسب السلعة، فمثلاً الدار تكون شهراً، والثوب يومين وهكذا، وبه قال المالكية، ويسمى عند المالكية بخيار التروي.[٤]

---

[١] – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٧/٥)، القرافي: الذخيرة (٢٣/٥)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩/٥)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٢/٣).

[٢] – الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٧/٥)، الشيرازي: المهذب (٢٥٨/١).

[٣] – السمرقندي : تحفة الفقهاء (٦٦/٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦/٢).

[٤] – أبو محمد البغدادي: التلقين في الفقه المالكي (١٤٣/٢)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٠١/٦).

*** سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى فهم الأحاديث التي ورد فيها الخيار ثلاثة أيام،[1] هل هي مدة محددة ثلاثة أيام فقط؟ أم أن المقصود هو المفهوم وليس تحديد المدة بثلاثة أيام؟ فتكون المدة فيما لا يكون فيه غُبْن ولا خداع.

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دون، بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

– عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: " إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا "[2]

– وجه الدلالة:

– الحديث واضح بأن الخيار ثلاثة ليالي في كل سلعة تبتاع، ولا زيادة على هذه الثلاثة.[3]

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[4]

---

[1] - سيأتي بيان ذكر الأحاديث في أدلة القول الأول من السنة في هذه المسألة ص٢٦.

[2] – ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٧٨٩/٢)، ح (٢٣٥٥)، حسنه الألباني في نفس المصدر.

[3] – الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥١٠/٣)

[4] – أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم: صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (١١٨٥/٣)، ح(١٥٢٤).

- وجه الدلالة:

- إن الأصل عدم الخيار، ولولا الحديث والنص على ثلاثة أيام، لما جاز الخيار ساعة واحدة. [١]

مناقشة الدليلين:

- إن الحديثين ذكرا الخيار ثلاثة أيام، وليس فيهما دلالة على عدم جواز أن يكون أكثر من ثلاثة أيام.[٢]
- إن حديث مُنْقِذ هو خاص به، حيث كان يمر على التاجر في زمن عثمان فيقول جعل لي الرسول الخيار ثلاثة أيام، فيقر بذلك من حوله من الصحابة ويشهدون بذلك.[٣]

ثانياً: من المعقول:

١- إن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جَوَّزناه للنص، ولا يجوز الزيادة على النص.[٤]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بأن مدة الخيار غير محددة وإنما ترجع للمتعاقدين بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».[٥]

---

[١] - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٢٣٦/٦).

[٢] - ابن قدامة: المغني (٤٠٥/٣).

[٣] - الزركشي: شرح الزركشي(٤٠٣/٣).

[٤] - المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٩/٣).

[٥] - الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب البيوع،(٤٢٦/٣)، ح(٢٨٩٠)، وقال الألباني: حديث صحيح، في إرواء الغليل (١٤٢/٥)، ح(١٣٠٣).

- **وجه الدلالة:**
- مادام خيار الشرط جائزاً بعمومه، فيجوز بما يشترطه المتعاقدان وبما يتفقان عليه من شروط .[1]

مناقشة الدليل:

- عَنِ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ».[2]

وجه الدلالة:

- الحديث واضح الدلالة أن كل شرط لم يذكر في الكتاب والسنة فهو باطل، ولم يذكر في كتاب ولا سنة الزيادة على ثلاثة أيام.[3]
- إن الخيار شرط للحاجة، والحاجة ترفع في ثلاثة أيام، ولا حاجة في الزيادة عن الثلاثة.[4]

ثانياً: من المعقول:

– إن خيار الشرط حق مقدر فيرجع تقديره إلى من شرطه من العاقدين وحسب السلعة؛ لأنهما أعرف بالسلعة.[5]

*** أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بأن مدة الخيار ترجع حسب السلعة بالمعقول:

والحجة لقول مالك أن العبد والجارية لا يعرف أخلاقهما ولا ما هما عليه من الطبائع في مدة الثلاث؛ لأنهما يتكلفان ما ليس من طبعهما في مدة يسيرة، ثم يعودان بعد ذلك إلى الطبع، فوجب أن يكون الخيار مدة يختبران في مثلها، ليكون المبتاع داخلاً على بصيرة، ومما يدل على

---

[1] – آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧٣/٩).

[2] – المقدسي: الأحاديث المختارة (٥٧/١١)، ح(٤٨)، ذكر في نفس المصدر أنه حديث صحيح له شاهد في البخاري من حديث عائشة في ذكر بريرة وعتقها، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٧٣/٣)، ح(٢١٦٨).

[3] - الخطابي: معالم السنة (١٤٢/٣).

[4] - السرخسي: المبسوط (٤٢/١٣).

[5] – البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٢/٣).

صحة هذا أن أجل العنين سنة؛ لأن حاله يختبر فيها، فكذلك ينبغي أن يكون كل خيار على حسب تعرف حال المختبر[1]

*** الترجيح:**

من خلال عرض الأدلة لكل فريق، يترجح قول القائلين بأن مدة الخيار هي ما يشترطه ويتفق عليه المتعاقدين وذلك لما يلي:

١- إن العقود قائمة على التراضي بين العاقدين، ولا يوجد حديث واضح الدلالة في هذه المسألة يدل على تحديد المدة.

٢- إن العقود قائمة على التيسير ورفع الحرج، فإذا حددنا مدة الخيار بثلاثة أيام، فربما يقع في الضرر، ولا يتضح له حقيقة المبيع؛ لأن المدة غير كافية.

٣- إن كل سلعة تختلف عن الأخرى، فبالتالي تختلف المدة لمعرفة حقيقتها واختبارها، وهذا الأمر يرجع إلى العاقدين، فيترك للمتعاقدين المجال لتحديد المدة حسب نوع كل سلعة.

ثالثاً: التدارك بسبب خيار العيب:

- اتفق الفقهاء على أن المشتري إذا اشترى السلعة وكان عالماً بالعيب، فلا يحق له التدارك في رد المبيع؛ لأنه رضي به وهو معيب. [2]

- اتفق الفقهاء على أنه إن لم يكن المشتري عالماً بالعيب، فيحق له التدارك، ويثبت له خيار العيب، إما برد المبيع، أو الإمساك به. [3]

واستدلوا من القرآن، والسنة:

أولاً: من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. [4]

---

[1] - الثعلبي: التلقين في الفقة المالكي (١٤٣/٢)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٢٣٦/٦-٢٣٧).

[2] - المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦/٣-٣٧)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٨/٤)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٦/٥)، ابن قدامة: المغني (١٢٠/٤).

[3] - السغدي: النتف في الفتاوي (٤٥١/١)،الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٨/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير(٢٢/٥)، البهوتي: كشاف القناع (٢١٨/٣)،

[4] - [النساء: ٢٩].

- وجه الدلالة:

- إن البيع يكون بالتراضي وفيما اتفق عليه المتبايعان، وإن وجود العيب في المبيع لا يحقق شرط الرضى بينهما، فيحق للمشتري رد المبيع وفسخ البيع.[١]

ثانياً: من السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء اللهُ أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-، فردّة عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "الخَرَاجُ بالضمَانِ". [٢]

- **وجه الدلالة:**
- الحديث صريح وواضح في رد المبيع إن وَجَد فيه عيباً لم يكن يعلم به عند العقد.[٣]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».[٤]

- وجه الدلالة:

- الحديث واضح الدلالة في أن من اشترى شاة مُصَرَّاة فله خيار الرد بعد ثلاثة أيام؛ لأن الشاة المُصَرَّاة لا يعرف عيبها ونقص لبنها عادةً إلا بعد ثلاثة أيام.[٥]

فهذه الأدلة واضحة في أن المشتري يحق له التدارك في رد المبيع إن وجد به عيباً لم يكن عالماً به.

---

[١] - الشافعي: تفسير الإمام الشافعي (٤٢٩/١).

[٢] - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم (٣٧٠/٥)،ح (٣٥١٠) قال شعيب الأرنؤوط حديث حسن في نفس المصدر.

[٣] - آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع حاشية ابن القيم، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣٠٢/٩).

[٤] - سبق تخريجه في ص٣٢ من هذا البحث.

[٥] - النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/١٠).

*** أما إذا تعذر الرد أو أراد المشتري إمساك المبيع:**

*** تحرير محل النزاع:**

– اتفق الفقهاء على أن للمشتري إمساك المبيع وأخذ الأرش إذا لم يتمكن من رد المبيع،[1] واختلفوا فيما إذا لم يتعذر الرد، هل يأخذ المبيع دون الأرش؟ أم يرد المبيع؟ أم يمسك المبيع مع أخذ الأرش؟

اختلفوا على قولين:

١– القول الأول:

إن للمشتري حق الإمساك بدون أرش أو الرد، ولا يحق له أخذ مقدار النقص في المبيع مع إمساكه، وهذا قول جمهور العلماء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية. [2]

٢– القول الثاني:

إن للمشتري رد المبيع أو إبقاء المبيع مع أخذ أرش بمقدار النقص في المبيع، وهو قول الحنابلة. [3]

*** سبب الخلاف:**

عدم وجود نص صريح في المسألة، فاختلفوا في فهم الحديث،[4] فمن أخذه بنَصِّه لم يجز الرجوع مع البقاء وأخذ الأرش، ومن أجاز أخذ بمفهومه.

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن للمشتري حق الإمساك بدون أخذ الأرش أو الرد بالسنة:

---

[1] – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥)، المازري: شرح التلقين (٩٩١/٢)، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٣٦/٢)، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع (٢١٨/٣).

[2] – المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧/٣)، ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات (١٠٢/١)،السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٥٩/٢)

[3] – ابن قدامة: المغني (١٢٣/١).

[4] - حديث الشاة المصراة، وسيأتي بيان ذكره في أدلة القول الأول من السنة في هذه المسألة .

أولاً: من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».[١]

- وجه الدلالة:

- الحديث واضح في أنه من اشترى شاةً معيبة، فله ردها وصاعاً من تمر، ولو كان للمشتري الحق في الإمساك مع أخذ الأرش من البائع لذكر في الحديث.[٢]

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء اللهُ أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-، فردّه عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "الخَرَاجُ بالضمَانِ" [٣]

- وجه الدلالة:

- الحديث واضح في ذكر في أن من وجد عيباً في المبيع بعد أن استخدمه فله رده على البائع.[٤]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون أن للمشتري الخيار إما بالرد، أو الإمساك مع أخذ الأرش، بالمعقول:

١- قياس على أنه لو باعه عشرة أقلام وقبض تسعة كان له حق التدارك في العاشر وأخذ الأرش.[٥]

---

[١] - سبق تخريجه في ص٣٢ من هذا البحث.

[٢] - القزويني: شرح مسند الإمام الشافعي، (١٩٧/٣).

[٣] - سبق تخريجه في ص٣٦ من هذا البحث.

[٤] - الزرقاني: شرح الموطأ (٣٨٩/٣).

[٥] - ابن قدامة: المغني(١٢٣/٤).

٢- إن المشتري اشترى المبيع بأوصاف معينة، فإذا وجد في المبيع خلل ينقص من أوصافه كان له الحق في أخذ الأرش.[١]

*** الترجيح:**

بعد النظر في أدلة الفريقين فإن القول الثاني هو الأرجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إن أدلة الفريق الأول هي أدلة عامة وجاءت خاصة في رد المبيع.

٢- إن التشريع الإسلامي يحافظ على إبقاء العقود وعدم نقضها، والعدل فيها وإبداء المرونة، وهذا ما يتفق معه القول الثاني.

رابعاً: التدارك بسبب خيار الرؤية:

هو حق يثبت للتملك، أو الفسخ، أو الإمضاء، وهو ثابت بحكم الشارع الحكيم نظراً للعاقد، لأنه قد يُقْدم على شراء شيء لم يره ويكون غير موافقٍ لما يريده، فأباح له الشرع حق الخيار لتدارك المبيع بعد رؤيته وذلك لنفي الجهالة، وقطع النزاعات والمشاجرات بين العاقدين.

*** مشروعية خيار الرؤية:**

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الرؤية على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

إن خيار الرؤية ثابت بالشرع، فلا يحتاج إلى اتفاق إرادتين، فيحق للعاقد إمضاء البيع، أو فسخه، حتى وإن كان موافقاً للمواصفات التي يريدها، وهو قول الحنفية، والحنابلة في قول.[٢]

٢- القول الثاني:

إن خيار الرؤية يشترطه المشتري لما لم يره من المبيع، فهو غير ثابت بحكم الشرع وإنما هو بإرادة العاقد في صور بيع الغائب، وهذا قول المالكية، والشافعية في قول.[٣]

٣- القول الثالث:

لا يثبت خيار الرؤية مطلقاً، وهذا قول الشافعية في الأصح، والقول الآخر للحنابلة.[٤]

---

[١] - البهوتي: كشاف القناع (٢١٨/٢).

[٢] - البابرتي: العناية شرح الهداية (٣٣٥/٦)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٩/٢).

[٣] - المازري: شرح التلقين (٨٩٦/٢)، الضبي: اللباب في الفقه الشافعي (٢٣٣/١).

[٤] - الضبي: اللباب في الفقه الشافعي (٢٣٣/١).

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن خيار الرؤية ثابت بالشرع في القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١].

- وجه الدلالة:

- إن كل بيع يجرى فهو حلال مالم يأت فيه نص من القرآن والسنة على التحريم، فهو باق على الإباحة.[٢]

- مناقشة الدليل:

- إن الآية عامة خصصتها الأحاديث الواردة في القول الثالث التي تتحدث عن الغرر.[٣]

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ".[٤]

- وجه الدلالة:

- الحديث واضح الدلالة في أنه من اشترى شيئاً لم يره فيثبت له خيار الرؤية بالقبول، أو الرد.[٥]

- **مناقشة الدليل:**

- الحديث ضعيف الإسناد ، ولو صح فإنه محمول على استئناف العقد وليس على استصحاب العقد المتقدم، أو محمول على بيع السَلَم الذي لم يره، أو محمول على من إذا رأى شيئاً قبل العقد، ثم رآه ناقصاً بعد ذلك فهو بالخيار.[٦]

٢- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: " اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ وَكَانَ الْمَالُ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ مَالُ آلِ طَلْحَةَ الْآنَ

---

[١] - [البقرة:٢٧٥].

[٢] - الشافعي: تفسير الإمام الشافعي (٤٢٩/١).

[٣] - الماوردي الحاوي الكبير (١٧/٥).

[٤] - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، (٤٣٩/٥)،ح(١٠٤٢٥)، والحديث مرسل وفي الإسناد ابن أبي مريم ضعيف، في نفس المصدر.

[٥] -العيني: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(٣٨٦/١١).

[٦] - الماوردي: الحاوي الكبير (١٧/٥).

بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ: لِيَ الْخِيَارُ ، لِأَنِّي بِعْتُ مَا لَمْ أَرَ. فَقَالَ طَلْحَةُ: إِلَيَّ الْخِيَارُ ، لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَ. فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ، فَقَضَى أَنَّ الْخِيَارَ لِطَلْحَةَ ، وَلَا خِيَارَ لِعُثْمَانَ". [١]

- وجه الدلالة:

- الحديث واضح الدلالة في أنه جعل الخيار للمشتري وهو طلحة رضي الله عنه.[٢]

- مناقشة الدليل:

إنما هو قول صحابي ففيه خلاف بأنه حجة ويحتمل أنهما تبايعا بالصفة.[٣]

ثالثاً: من المعقول:

١- قياساً على النكاح فإن الزوجين لا تكون لهما الرؤية بالكلية، وكذلك أيضاً في الجوز، واللوز، والأشياء المغطاة ومع ذلك فالبيع صحيح.[٤]

٢- إن الشخص قد يحتاج إلى شيء غائب فيحمل له الخيار دفعاً للضرر، لأنه قد يكون غير مطابق للأوصاف التي يريدها.[٥]

- مناقشة الدليل:

- قياس مع الفارق؛ لأن الخيار موضوع لتدارك الصفة ولا تدارك في صفة المنكوحة، فلو وجدها معيبة لا خيار، وكذلك الجهل في الصفات لم يمنع من صحة العقد.[٦]

*** أدلة القول الثاني:**

استدلوا بما استدل به القول الأول، إلا أنهم جعلوه شرطاً يشترطه العاقد.[٧]

*** أدلة القول الثالث:**

استدل المانعون لخيار الرؤية بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٨]

---

[١] - الطحاوي: معاني الآثار، كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، (١٠/٤)،ح (٥٠٩٤)، لم أعثر من خلال البحث على درجة صحة الحديث.

[٢] - العيني: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥٠٧/١٦).

[٣] - ابن قدامة: المغني (٤٩٥/٣).

[٤] - بن فرامرز: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٥٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٩٥/٣).

[٥] - المصدر السابق.

[٦] - الماوردي: الحاوي الكبير (١٧/٥).

[٧] - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٩٧/١).

[٨] - مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣)،ح (١١٥٣).

- وجه الدلالة:

- إن البيع بدون الرؤية فيه غرر وجهالة من جهة الوصف، وهذا البيع منهي عنه.[١]

- مناقشة الدليل:

- حمله على الغرر بعيد، لأن الغرر هو الخطر الذي يتساوى فيه الوجود والعدم، وهنا يترجح جانب الوجود من العدم، وإن كان فيه غرر فإنه يكون يسيراً، لأنه تم وَصْفُ المبيع فلا جهالة ولا غرر فاحش مع الوصف.[٢]

٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».[٣]

- وجه الدلالة:

- الحديث واضح في أنه لا يجوز بيع ما ليس عندك وما لم تراه حتى لو وصفت للبائع ما تريده.[٤]

- مناقشة الدليل:

- إن الحديث محمول على ما لا يملكه البائع لنفسه، وعلى بيع شيء لا يستطيع تسلمه، وتسليمه كبيع السمك في الماء.[٥]

ثانياً: من المعقول:

- قياساً على عقد السلم، فكما أنه يمنع بيع السلم بغير صفة التي تقوم مقام الرؤية في البيع، فكذلك يمنع الخيار في البيع عند عدم الرؤية، لأن التوصيف في السلم والرؤية في البيع تنفي الجهالة والغرر.[٦]

---

[١] - السيوطي: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٩/٤).

[٢] - الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٣/٥).

[٣] - الترمذي: سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهيه بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٣)،ح (١٢٣٢)، صححه الألباني، انظر نفس المرجع.

[٤] - الخطابي: معالم السنن (١٤٠/٣).

[٥] - الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٣/٥).

[٦] - الماوردي: الحاوي الكبير(١٦/٥).

*** الترجيح:**

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة كل منهما يتبين ترجيح القول الأول وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وأنها واضحة وصريحة في المسألة.

٢- استدلالات الفريق الثالث عامة محتملة لم تسلم من المعارضة.

٣- ثبوت خيار الرؤية فيه مصلحة للمتعاقدين، للبائع من جهة أن يبيع ويستفيد، وللمشتري من جهة أن لا يخشى إن كان غير موافقٍ لما وصفه أن يرد المبيع.

ويتلخص من ذلك أن خيار الرؤية ثابت بالشرع، فإذا كان موافقاً للأوصاف التي يريدها كان لازماً له، ولا يحق له التدارك وفسخ العقد، أما إن كانت السلعة مخالفة للأوصاف، فله التدارك في فسخ العقد.

خامساً: التدارك بسبب خيار الغبن:

لا يخلو أي عقد من المعاوضات المالية دون أن يكون فيه غبن، فلذلك شرع الإسلام هذا الحق لتدارك ما يقع من غبن في العقد، ولكن عفى الشارع الحكيم عن الغبن اليسير لكثرة وقوعه، أما الغبن الفاحش فهو الذي يثبت فيه حق التدارك في الإمضاء أو الفسخ.

*** مشروعية خيار الغبن:**

*** تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الغبن اليسير معفو عنه ولا خيار للمغبون،[١] واختلفوا في الغبن الفاحش، هل يحق للعاقد المغبون التدارك في فسخ العقد؟

اختلفوا على قولين:

١- القول الأول:

إن المغبون غبناً فاحشاً يحق له الخيار، إما بالإمساك، أو الرد وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختلفوا في المقدار، فالمالكية اعتبروا ما زاد عن الثلث، والحنفية قالوا: ما يوصف بالتغرير، والحنابلة أرجعوه إلى العادة.[٢]

٢- القول الثاني:

ليس للمغبون خيار سواءً كان قليلاً، أو كثيراً، وبه قال الشافعي.[٣]

---

[١] - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٨٦/٣)، السيوطي: الأشباه والنظائر(٩٩/١)، الماوردي: الحاوي الكبير((٥٤٠/٦)، ابن عثيمين: الشرح المقنع على زاد المستقنع(٢٩٦/٨).

[٢] - لجنة المجلة: مجلة الأحكام العدلية (٧١/١)، المازري: شرح التلقين (٦٠٦/٢)، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع(٣٢٧/١).

[٣] - العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٤/٤).

*** سبب الخلاف:**

في تأويل الآية قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾،[1] وفي فهم حديث (منقذ)،[2] فمن أخذه بنصه قال بعدم الخيار، ومن أخذ بمفهومه قال بالخيار.

***أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بجواز خيار الغبن من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ .[3]

- وجه الدلالة:

- إن البيع يجب أن يكون عن طريق التراضي بين العاقدين، والغبن يحصل به عدم التراضي، فجاز له الخيار إما بالإمساك أو الرد.[4]

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[5]

- وجه الدلالة:

- دل الحديث على أنه من غبن وخدع في البيع فله الخيار في الرد، أو الإمساك ثلاثة أيام، وهذا عام لكل من غبن، وإن كان قد ورد في حبان بن منقذ فليس بخاص وإنما هو من باب الخاص الذي أريد به العام. [6]

مناقشة الدليل:

إن هذه الحادثة هي واقعة عين ولا نستطيع إسقاطها على العموم، فقد يكون الخداع غبناً أو عيباً، أو كذباً، فهي أمر مخصوص وليس عام.[7]

---

[1] - [النساء: ٢٩].

[2] - الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٤٤١/٣) ح (٢٣٥٥).، قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح؛ في نفس المصدر.

[3] - [النساء ٢٩].

[4] - الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٢١٧/٨).

[5] - البخاري: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٦٥/٣)، ح (٢١١٧).

[6] - ابن بطال: شرح صحيح البخاري:(٢٤٦/٦)، الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩١٣/٥)،ح (٢٨٠٣).

[7] - البخاري: عمدة القاري (٢٣٤/١١).

٢- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[١]

- وجه الدلالة:

- نهى النبي ﷺ عن الضرر عامة، إما بتفويت مصلحة، أو جلب مضرة، والغبن ضرر على العاقد، فإذا تضرر كان له الحق في الخيار بالرد أو الإمساك.[٢]

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ».[٣]

- وجه الدلالة:

- إن من باع شيئاً فيه غبن فاحش فهو كمن أخذ مالاً من المشتري وهو غير راضٍ وبنفس غير طيبة، فيحق للمغبون الرد وفسخ العقد، لأنه عن غير رضى.[٤]

ثالثاً: من المعقول:

١- قياساً على تلقي الركبان، فكما أنه نهي عن بيع تلقي الركبان لحصول الغرر في الثمن فكذلك بيع المغبون لا يجوز لأن فيه غرراً وخداعاً في الثمن كذلك.[٥]

٢- إن العقود مبنية على رضى المتعاقدين، فإذا حصل في البيع غبن لم يحصل الرضى بين المتبايعين وحصل الضرر، والضرر يزال.[٦]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل المانعون لخيار الغبن من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .[٧]

- **وجه الدلالة:**
- إن الرضا يكون قت العقد وهو موجود من العاقدين.[٨]

---

[١] - الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (٦٦/٢)،ح (٢٣٤٥)، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٨/١)، ح(٢٥٠)، صحيح على شرط مسلم.

[٢] - آل سعدي: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار(٤٠/١).

[٣] -الدار قطني: سنن الدارقطني: كتاب البيوع (٤٢٤/٣)،ح(٢٨٨٥)، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٢٦٨/٣)، ح(٧٦٥٦)، حديث صحيح.

[٤] - الشوكاني: نيل الأوطار (٣٧٩/٥).

[٥] - الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٤٩/١).

[٦] - القرافي: الذخيرة (١١٣//٥)،

[٧] - [النساء ٢٩].

[٨] - الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٩٢/٣).

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ -عَلَى ذَلِكَ- التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكر ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: "إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا"[١]

- **وجه الدلالة:**
- إن الحديث هو مختص بمنقذ، وإن كان عام فلا خيار في الغبن، وإنما العمل بنص الحديث إذا قال لا خلابة، فله الخيار ثلاثة أيام، ولولا النص لكان الخيار فاسداً.[٢]

٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ[٣] حَرَامٌ»[٤]

- وجه الدلالة:

إن الغبن هنا مختص بالمسترسل، فيكون له الخيار، أما ما عدا المسترسل، فلا يثبت له الخيار وتدارك العقد بالفسخ.[٥]

مناقشة الدليل:

- هذا الحديث كما ذكر في تخريجه ضعيف جداً، فلا يصح الاستدلال به.[٦]

٣- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٧]

---

[١] - الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٤٤١/٣) ح (٢٣٥٥).، قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح؛ في نفس المصدر.

[٢] - الشيباني: الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ (١٣٣/٤).

[٣] - الاسترسال وهي الطمأنينة والسكون والثقة بما يحدثه، ابن منظور: لسان العرب (٢٨٣/١١)، قال الإمام أحمد رحمه الله: المسترسل هو الذي لا يحسن أن يماكس، البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٨١/١).

[٤] - الطبراني: المعجم الكبير(١٢٦/٨)،ح (٧٥٧٦)، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١٨/٢)،ح(٦٦٧)، حديث ضعيف جداً.

[٥] - المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (١٦٠/٢).

[٧] - أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٧٥/٣)،ح (١٥٢٢).

- وجه الدلالة:

- إن الحاضر لا يبيع للباد، وذلك لعدم علمه بسعر السوق غالباً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وذلك لحصول الغبن، وليس له الخيار، لأن تكملة الحديث تدل على ذلك (دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً)، وقال بعض الفقهاء أن هذا النهي ليس للحظر وإنما للتأديب بصارف تكملة الحديث.[1]

مناقشة الدليل:

- ليس في الحديث دليل على منع خيار الغبن، وإنما يتحدث عن مصلحة عامة مقدمة على المصلحة الخاصة في ترك البادي ليبيع للحاضر، لأنه يبيع بثمن ينفع كل الناس لأنه لا يعلم حال البلد فقد تكون سلعة نادرة في البلاد، فإذا علم البادي ذلك من الحاضر فإنه سيزيد في ثمن السلعة، وهو ضرر على العامة، لذلك نهى عنه الشارع الحكيم.[2]

ثانياً: من المعقول:

- عادة يكون البيع سليماً ولا تدليس من قبل البائع، وإنما التقصير والتهور من المشتري في أمر يتطلب الأناة والتروي والمكايسة.[3]

*** الترجيح:**

يتبين مما سبق أن الراجح هو القول الأول القائل بأن العاقد له حق التدارك في فسخ المبيع إن كان الغبن فاحشاً؛ وذلك للآتي:

١- إن العقود قائمة على التراضي، فإذا كان هناك غبن زال التراضي الذي هو شرط في صحة العقد.

٢- إن الغبن هو أكل لأموال الناس بالباطل وهو محرم كما دلت عليه صريح الآية .

٣- إن الغبن يسبب الضرر للعاقد وهو ممنوع في الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت للتيسير ورفع الحرج والضرر عن الناس.

---

[1] - ابن بطال: شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع الحاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو بنصحه (٢٨٥/٦).

[2] - ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦/٢).

[3] - الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٣٧/٤).

المطلب الثاني: التدارك بسبب الإفلاس.

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري وقبض المشتري المبيع ولم يسلم الثمن للبائع ثم أفلس المشتري، فهل يتدارك البائع بفسخ العقد ورد السلعة ؟ وهل إن وجدت السلعة فالبائع أحق بها، أم هو والغرماء سواء؟

*** تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا بقيت السلعة بيد البائع فهو أحق بها من الغرماء،[١] واختلفوا فيما إذا كانت السلعة في يد المشتري فهل البائع أحق بها؟ أم هو أسوة الغرماء على قولين:

١- القول الأول:

يحق للبائع التدارك وفسخ المبيع؛ لأنه هو أحق الغرماء، وهذا قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.[٢]

١- القول الثاني:

لا يحق له التدارك وفسخ البيع؛ لأنه هو أسوة الغرماء، وهذا قول أبو حنيفة.[٣]

*** سبب الخلاف:**

يكمن في أمرين اثنين:

- تعارض ظواهر نصوص الأحاديث في أن البائع هل هو أسوة الغرماء؟ أم أنه هو أحق من الغرماء؟

- وهل السلعة أصبحت في ملك المشتري ويتصرف به كيف ما شاء؟ أم أن البائع أحق بها لأنها سلعته؟

---

[١] - المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٩١/٢)، الرجراجي: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها (٢١٥/٨)،

[٢] - الامام مالك: المدونة (٨٥/٤)،الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٨١/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٢/٤).

[٣] - الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٧١٤/٢).

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن البائع هو أحق من الغرماء من السنة، والقياس:

أولاً: من السنة:

١- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - يقولُ: "مَن أدْرَكَ مالَهُ بعينِهِ عندَ رَجُلٍ أو إنسانٍ قد أفلَسَ؛ فهو أحقُّ بهِ مِن غيرِهِ".[١]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ "[٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

- الحديثان واضحا الدلالة في أن البائع هو أحق بعين ماله من غيره من الغرماء.[٣]

مناقشة الحديثين:

- إن تأويل الحديث في حق من لم يقبض، أما إذا قبض فإنه أسوة الغرماء؛ لأنه أصبح في ملك المشتري وضمانه كباقي ماله.[٤]

ثانياً: من القياس:

- قياساً على الإجارة أنه إذا حصل للبيت خراب فسخت الإجارة واسترجع الأجرة، فكذلك في البيع يرجع بعين المبيع للبائع إذا خربت الذمة.[٥]
- قياساً على الرهن، فإذا لم يستطع تسليم الرهن استحق الفسخ، وكذلك الثمن إذا لم يستطع تسليمه استحق الفسخ أيضاً.[٦]

---

[١] - البخاري: صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (١١٨/٣)، ح (٢٤٠٢).

[٢] - أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (٢١/١٢)،ح(٧١٢٤).

[٣] - المازري: المُعْلم بفوائد مسلم، كتاب التفليس (٢٨١/٢)،ح (٦٧٥).

[٤] - الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٧١٦/٢).

[٥] - الماوردي: الحاوي الكبير (٢٦٨/٦).

[٦] - ابن قدامة: المغني (٣٠٧/٤).

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بأن البائع هو أسوة الغرماء بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً من القرآن:

١- **قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾**[١].

- **وجه الدلالة:**
- إن البيع خرج من ملك البائع إلى ملك المشتري سواء بقي المبيع أم لم يبق، فكل الغرماء يستون، لأنه يجب الوفاء لهم جميعاً [٢]

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَقْتَضِ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَو لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».[٣]

وجه الدلالة:

إن السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته وأموال جميع الغرماء في ذمته، فالبائع والغرماء في الحق سواء.[٤]

مناقشة الدليل:

- إن شرط ملك الفسخ هو بقاء العين، فمن وجد عين ماله فهو أحق به من غيره.[٥]

ثالثاً: من المعقول:

عندما يقبض المشتري المبتاع فيصبح في ملكه، وضمانه، فهو كسائر ماله، يكون أسوة للغرماء وليس البائع أحق به.[٦]

---

[١] - [البقرة:٢٨٠].

[٢] - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٧/٦).

[٣] - الدارقطني: سنن الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب المرأة تقتل إذا ارتدت (٤١١/٥)،ح (٤٥٤٨)، الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٧٠/٥)، حديث صحيح لغيره.

[٤] - الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٩٣/٣).

[٥] - النووي: المجموع شرح المهذب (٢٩٩/١٣).

[٦] - الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٧١٤/٢).

أجيب عنه:

في أنه ورد في السنة والأخبار أن المشتري يشتري الأَمَة فيبيعها أو يطؤها وإن لم يدفع المال، فإذا أفلس كان للبائع نقض عقد البيع.[1]

*** الترجيح:**

من خلال عرض أدلة كل من الفريقين يترجح قول الجمهور القائلون أن البائع هو أحق بالمبيع من الغرماء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- الحديث الذي أورده الفريق الأول هو نص صريح في المسألة.

٢- إن ما ورد من أحاديث للفريق الثاني هو من باب العام الذي خصصه الحديث الذي أورده الفريق الأول.

[1] الشافعي: الأم (٣/٢١٩-٢٢٠).

المبحث الثاني: التدارك في عقد الإجارة وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدارك في الإجارة بلا سبب.

المطلب الثاني: التدارك بسبب الخيار.

المطلب الثالث: التدارك بسبب الأعذار الطارئة.

المطلب الأول: التدارك في الإجارة بلا سبب.

اختلف الفقهاء في أن عقد الإجارة هل هو من العقود اللازمة، فلا يحق لأحد المتعاقدين التفرد والتدارك في فسخ ورد عقد الإجارة؟ أم أنه من العقود الجائزة، فيحق لكلا المتعاقدين التدارك ورد عقد الإجارة؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

١- القول الأول:

قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن عقد الإجارة هو عقد لازم لا يحق لأحد المتعاقدين فسخه من طرف واحد. [١]

٢- القول الثاني:

هو قول لشريح القاضي: إن عقد الإجارة هو من العقود الجائزة، فيحق للمتعاقدين التدارك وفسخ العقد.[٢]

*** سبب الخلاف:**

- يرجع سبب الاختلاف في النظر إلى عقد الإجارة هل هو كالبيع أم كالعاريَّة؟ فمن اعتبره كالبيع قال باللزوم، ومن اعتبره كالعاريَّة قال بعدم اللزوم.

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بلزوم عقد الإجارة بالقرآن، والقياس:

أولاً: من القرآن:

استدلوا بعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .[٣]

- وجه الدلالة:

- إن الآية أمرت بالوفاء بالعقود، والإجارة تعتبر من العقود التي تعقد على المنافع، فوجب اللزوم بهذا العقد.[٤]

---

[١] - السرخسي: المبسوط (١٦٤/٢١)، القرافي: الذخيرة (٥٠٠/٥)، ابن عسكر البغدادي: إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك (٨٦/١)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٣٣٨/٧)، الخرقي: مختصر الخرقي (٧٩/١).

[٢] - العيني: البناية شرح الهداية (٣٨٧/٧).

[٣] - [المائدة:١].

[٤] - الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٦٠٠/١).

ثانياً: من القياس:

- إن عقد الإجارة لازم قياساً على البيع، فكما لا يحق لأحد المتعاقدين الانفراد وفسخ العقد في البيع فكذلك في الإجارة.[١]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم لزوم عقد الإجارة بالقياس:

إن عقد الإجارة إنما هو تمليك منفعة وليس تمليك عين، فهو كالعارّية فكما يحق للمعير أن يرجع بالمعار، لأن له ولاية الاسترداد وقت ما شاء، جاز للمؤجِر أن يعود بالمؤَجَر، وذلك قياساً على العارّية.[٢]

مناقشة الدليل:

قياس مع الفارق فعقد الإجارة تمليك منفعة بعوض، أما العاريَّة فهي عقد تبرع ليس فيه عوض.[٣]

*** الترجيح:**

من الأدلة السابقة للفريقين يتضح أن القول بلزوم عقد الإجارة هو الراجح، فلا يجوز لأحد المتعاقدين التدارك وفسخ العقد؛ وذلك للأسباب التالية:

١- وضوح الأدلة ووجوه الاستدلال بها.

٢- ضعف استدلال الفريق الثاني وعدم سلامتها من الاعتراض.

٣- لو كان عقد الإجارة عقداً غير لازم، لترتب على ذلك مفسدة كبيرة ونِزَاعات في المجتمع وضرر كبير للمستأجر، وهذا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المجتمع، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

---

[١] - العينى: البناية شرح الهداية (٣٤١/١٠).

المطلب الثاني: التدارك بسبب الخيار.

عقد الإجارة من عقود المعاوضات، وهو نوع من أنواع البيع، وهناك خيارات تجوز في عقد الإجارة كما في البيع، وهي ثلاثة خيارات: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.

أولاً: التدارك بسبب خيار المجلس:

سبق أن تم تعريف خيار المجلس في هذا البحث، وبيان آراء العلماء في ثبوته في عقد البيع، وسنبين هنا آراء العلماء في خيار المجلس في عقد الإجارة.

*** تحرير محل النزاع:**

- لم يُثبت فقهاء الحنفية، والمالكية[1] خيار المجلس مطلقاً، وأثبت فقهاء الشافعية، والحنابلة[2]خيار المجلس، وقالوا بمشروعيته في عقد الإجارة؛ لأن الإجارة ثابتة في الذِمَّة كالسَلَم؛ ولكنهم اختلفوا في ثبوت الإجارة الواردة على العين على قولين:

١- القول الأول:

ثبوت خيار المجلس للإجارة الواردة على العين، فيحق للعاقد التدارك والرجوع عن العقد، وهذا وجه للشافعي، والحنابلة في قول.[3]

٢- القول الثاني:

إن الإجارة الواردة على العين لا يثبت فيها خيار المجلس، فلا يحق لأحد العاقدين التدارك والرجوع عن العقد؛ لأنه لزم وهذا قول الشافعي في المعتمد.[4]

*** سبب الخلاف:**

- يرجع سبب الخلاف إلى النظر في عقد الإجارة، هل هو من عقود المعاوضات، ويجري فيه أحكام خيار المجلس كالبيع؟ أم هو عقد مختلف عن عقود المعاوضات، وله أحكام مختلفة؟

---

[1] - السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٨/٢)،القاضي البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٢/٢)، مسألة (٨٤٣).

[2] - النووي: المجموع شرح المهذب (٤١/١٥)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٦٣/٤).

[3] - الطوسي: الوسيط في المذهب (١٠٢/٣)،ابن قدامة: المغني (٥٠٥/٣).

[4] - الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤/٥).

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بثبوت خيار المجلس على الإجارة الواردة على العين بالقياس:

- إن عقد الإجارة هو من عقود المعاوضات، فيجوز فيه خيار المجلس مطلقاً، كعقد البيع فهو شراء منافع.[١]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس على الإجارة الواردة على العين بالمعقول:

- إن ثبوت الخيار يعطل المنافع، وهو زيادة غرر على غرر، فيصبح غرراً فاحشاً فلا يجوز.[٢]

مناقشة الدليل:

- إن عقد الإجارة هو من عقود المعاوضات، فكل ما يجوز في البيع يجوز فيه.[٣]
- إن القول بأن الخيار على منفعة وهي غير معلومة غير مَسَلَم به، لأن العقد قد تم على شيء معلوم وهو العين الذي تستوفى منه المنفعة.[٤]

*** الترجيح:**

بعد النظر في أدلة كل من الفريقين ترجَّح القول الأول، القائل بثبوت خيار المجلس، وذلك للأسباب الآتية:

١- وضوح أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة.

٢- إن دعوى وجود غرر، وأن الخيار زيادة في الغرر، هذه دعوى باطلة، لأن الشارع الحكيم ما شرع الخيار إلا لكي يتفادى الغرر.

---

[١] – ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٦٣/٤).

[٢] – الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢٥٣/٢).

[٣] – النووي: المجموع شرح المهذب (٤١/١٥)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٩/٣).

[٤] – النووي: المجموع شرح المهذب (٤١/١٥).

ثانياً: التدارك بسبب خيار العيب:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،[1] على أن المستأجر لو اطلع على عيب في الشيء المستأجر خلال مدة العقد، كان للمستأجر حق تدارك ما استأجره وفسخه إذا كان ذلك العيب يفوت المصلحة والمنفعة على المستأجر، فكل عيب ينقص من المنفعة، ويضر بالمستأجر: كالخوف مثلاً في مكان السكنى، أو جار السوء، أو تلف العين المستأجرة، كل ذلك يعطي المستأجر الحق في الفسخ، أو الإمضاء.[2]

ثالثاً: التدارك بسبب خيار الشرط:

إذا شرط أحد المتعاقدين الخيار في عقد الإجارة، فهل يجري هذا الخيار ويحق له التدارك عما عقده متى شاء؟ أم أن العقد يكون لازماً للمتعاقدين، ولا يصح لأحدهما خيار الشرط؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

أن خيار الشرط ثابتٌ في عقد الإجارة مطلقاً، وهذا قول الحنفية، والشافعية.[3]

٢- القول الثاني:

لا يثبت خيار الشرط في عقد الإجارة، وقال به الشافعية.[4]

٣- القول الثالث:

فرَّقوا بين الإجارة الموصوفة بالذِمَّة، والإجارة العَيْنِيَة، فأثبتوا الخيار للإجارة في الذِمَّة، ولم يثبتوا الخيار للإجارة العَيْنِيَة، وهذا قول الحنابلة.[5]

---

[1] – المرغيناني: البناية شرح الهداية (٣٤١/١٠)، ابن البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٣٨١/٣)، الشيرزي: المهذب (٢٦١/٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٧/٢).

[2] – ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٧/٢).

[3] – العيني: البناية شرح الهداية (٣٤٥/١٠)، ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٣٣/١١).

[4] – الماوردي: الاقناع (١٠٠/١)، الخن والبغا والشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٥٧/٦).

[5] – ابن قدامة: المغني (٥٠٥/٣).

*** سبب الخلاف:**

سبب الخلاف راجع إلى النظر في عقد الإجارة، هل هو من عقود المعاوضات كالبيع؟ أم أنه عقد مختلف؟ ويرجع أيضاً في النظر إلى الخيار، هل يسبب ضرراً ويكون فيه الغرر واضحاً أم لا؟

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بثبوت خيار الشرط بالمعقول:

– جواز خيار الشرط في الإجارة؛ وذلك قياساً على البيع، بجامع رفع الحرج؛ لأنه عقد يحتاج إلى النظر والتروي، لئلا يحصل الغبن والغرر فأثبته الشارع دفعاً للغرر، ومنعاً للزوم.[١]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم ثبوت خيار الشرط بالمعقول:

– إن عقد الإجارة هو من العقود التي يحصل فيها الغرر؛ لأنها عقد على معدوم والخيار أيضاً فيه غرر فَضَمُ غررٍ على غرر يصبح غرراً كثيرا، فلا يصح في العقود.[٢]

*** أدلة القول الثالث:**

– إن الإجارة المعينة تبدأ بإبرام العقد فلا يصح الخيار؛ لأنه في مدة الخيار تفوت بعض المنفعة أو جميعها، كمن قال استأجرت شهراً من الآن فهذا لا يجوز، بخلاف الإجارة في الذِمَّة، فهي واردة على البيع، كقولك استأجرتك لتَخِيْط لي هذا الثوب ونحوه، فهذا يثبت فيه الخيار.[٣]

مناقشة الدليل:

– أن فوات بعض المنافع أو استيفائها هو برضى المُؤَجِر، فجاز له الخيار.[٤]

---

[١] – العيني: البناية شرح الهداية (٣٤٦/١٠)،

[٢] – الخن والبغا والشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٥٧/٦).

[٣] – ابن قدامة: المغني (٥٠٥/٣)، البهوتي: كشاف القناع (٢٠٣/٣).

[٤] – المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤٧/٣).

*** الترجيح:**

يتضح من الأقوال السابقة وأدلة كل فريق أن أقوى الأدلة والأقوال هو القول الأول القائل بثبوت خيار الشرط؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إن عقد الإجارة من عقود المعاوضات، وهو نوع من أنواع البيع، فجاز فيه الخيار.[١]

٢- إن العاقد يحتاج إلى النظر والتروي في عقد الإجارة كعقد البيع.[٢]

لتلك الأسباب تبين ترجيح القول القائل بثبوت خيار الشرط.

[١] - لجنة المجلة: مجلة الأحكام العدلية (٩٤/١).

[٢] - البابرتي: العناية شرح الهداية (١٤٦/٩).

المطلب الثالث: التدارك بسبب الأعذار الطارئة.

*** معنى العذر الطارئ:**

هو كل ما يكون أمراً عارضاً يتضرر من خلاله أحد العاقدين إما بالمال، أو بالنفس، أو غير ذلك من الأمور العارضة الطارئة ويبقى العقد كما هو ولا يندفع إلا بالفسخ.[١]

إذا حدث عذر طارئ على عقد الإجارة، فهل يحق للمستأجر أن يتدارك ما عقد عليه ويفسخ الإجارة؟ أم يجب عليه إتمام الإجارة ولا يحق له التدارك في ذلك؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا تفسخ الإجارة ولا ترد بالعذر الطارئ وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.[٢]

القول الثاني:

أن الإجارة ترد وتفسخ بالعذر الطارئ وهذا هو قول الحنفية.[٣]

*** أدلة القول الأول:**

استدل جمهور العلماء القائلون بعدم فسخ عقد الإجارة بالعذر الطارئ بالقرآن، والمعقول:

أولاً/: من القرآن:

استدلوا بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .[٤]

---

[١] - الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (٣٢٣٢/٤).

[٢] – ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٥/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٩٣/٧)، أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد (٢٨٧٨/٦).

[٣] – السرخسي: المبسوط (٢/١٦).

[٤] – [المائدة:١].

- **وجه الدلالة:**
- الآيـة تـدل علـى الأمـر بالوفـاء بالعهـد ولا يعـدل عنهـا إلا بالتخصـيص، ولـم يـرد تخصيص للعذر الطارئ.[١]

ثانياً: من المعقول:

- أن عقد الإجـارة مـن العقـود اللازمـة كعقـد البيـع، فكمـا أنـه لا ينفسـخ البيـع بالعـذر الطارئ، فكذلك لا تنفسخ الإجارة قياساً علـى البيع، بجـامع أن كـلاً منهمـا من عقود المعاوضة والعقود اللازمة.[٢]
- **مناقشة الدليل:**

أن عقد الاجارة أُجِيز للضرورة كالعَارِيَّة، والوَكَالَة، فهو عقد غير لازم.[٣]

أجيب عنه:

- أن هذه العقود يجوز فسخها بعذر أو بغير عذر وليست الإجارة كذلك.[٤]
- قياسـاً علـى عقد النكـاح، فكـل منهمـا عقد علـى المنـافع، ولا يفسـخ النكـاح بالعـذر الطارئ فكذلك عقد الإجارة.[٥]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بثبوت فسخ الإجارة بالعذر الطارئ بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ، «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَضَـى أَنْ لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[٦]

---

[١] – القرطبي: الاستذكار (٤٧٧/٦).

[٢] – الماوردي: الحاوي الكبير (٣٩٣/٧).

[٣] – الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١٤٥/٥).

[٤] – النووي: المجموع شرح المهذب (٤٢/١٥).

[٥] – ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٤/٤).

[٦] –ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٨٧٤/٢)، ح (٢٣٤٠)، صححه الألباني في نفس المصدر.

- وجه الدلالة:

- إن عدم فسخ الإجارة بالعذر الطارئ يسبب ضرراً للمُسْتَأْجر أو المُؤَجِر، والحديث واضح الدلالة في نفي الضرر أياً كان.[١]

ثانياً: من المعقول:

١- العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض، وكذلك المنفعة غير مقبوضة فيحق الفسخ بالعذر.[٢]

٢- إن المضي في العقد بوجود العذر الطارئ هو تحمل ضرر زائد عليه.[٣]

مناقشة الدليل:

فكما أن العقد لا يفسخ بالزيادة للمؤجر، فكذلك النقص للمستأجر.[٤]

٢- إن عقد الإجارة جائز ولازم للحاجة لينتفع به المتعاقدين، فإذا وقع الضرر فيه جاز الفسخ كالعيب، لأن العذر فيه ضرر أيضاً.[٥]

*** الترجيح:**

بعد عرض أدلة كل من الفريقين تبين رجحان قول الجمهور القائل بعدم التدارك وفسخ عقد الإجارة بالعذر الطارئ، وذلك للأسباب التالية:

١- إن عقد الإجارة هو من العقود اللازمة، فيلزم العاقدان ما تعاقدا عليه فلا شيء يطرأ على العقد يفسخه.

٢- إن دفع الضرر عن المستأجر يلحق ضرراً على المؤجر، فكيف يزال ضرر بضررٍ، فالأصل البقاء على ما كان عليه العقد .

---

[١] - الكحلاني: التنوير شرح الجامع الصغير(١٥٥/١١) ح (٩٨٨٠).

[٢] - المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤٧/٣).

[٣] - المصدر السابق.

[٤] - النووي: المجموع شرح المهذب (٤٢/١٥).

[٥] - السرخسي: المبسوط (٢/١٦).

المبحث الثالث: التدارك في عقد الوكالة.

المطلب الأول: التدارك في عقد الوكالة بلا سبب.

المطلب الثاني: التدارك بسبب تعدي الوكيل.

المطلب الثالث: التدارك في العلم بعزل الوكيل نفسه أو عزل الموكل للوكيل.

المطلب الأول: التدارك في عقد الوكالة بلا سبب.

إن عقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،[١] فيحق لكلا المتعاقدين التدارك في العقد وفسخه والرجوع عنه؛ لأن الغرض والغاية من الوكالة الإذن وبذل النفع .

وقد استدل الفقهاء على عدم لزوم عقد الوكالة بعدة أدلة من المعقول:

١- إن لكل تصرف غير لازم في ابتدائه فهو غير لازم إلا نهايته، فيحق لأحد العاقدين التدارك وفسخ الوكالة باعتبار أن العقد يتجدد كل ساعة.[٢]

٢- أنه قد يرى الموكل المصلحة في عدم بقاء من وكله، ورأى مصلحته في شخص أفضل من وكيله الحالي.[٣]

٣- قد يرى الوكيل أنه غير قادر على ما وكله به، وأنه لا يستطيع القيام بما وكل به على الوجه المطلوب، فيحق للوكيل أن يتدارك العقد بالفسخ من طرفه، لأنه عقد غير لازم فلو كان العقد لازماً، لما جاز له التدارك من طرفه فقط ولألحق بالموكل ضرراً.[٤]

- **وهناك بعض الحالات التي يكون فيها عقد الوكالة لازماً:**

إذا تعلق بالوكالة حق للغير، فتكون الوكالة لازمة ولا يحق له التدارك وعزل نفسه من الوكالة؛ وذلك لتعلقها بالغير وهذه بعض الصور:

١- لو وكَّل رجل رجلًا على مُخَاصَمة إنسان، فإنه إذا أراد عَزْله بعد أن نَشَبَ في خصام المطلوب وأشرف على الانفصال، فإن الموكِّل يُمنع من عزله إذا مُنِعَ من ذلك المطلوب، إلا لِعذر، كمرض الوكيل أو سفره، أو عجزه عمَّا وُكل به، أو تفريطه فيه تفريطًا يخشى على تلف حق الموكل معه. [٥]

---

[١] – البابرتي: العناية شرح الهداية (١٤١/٨)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل(٢١٤/٧)، ابن معلى: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢٧٣/١)، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٥٣/٣).

[٢] – العيني: البناية شرح الهداية (٣٠٦/٩)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/٦).

[٣] – الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤١٤/١).

[٤] – المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل(١٩٣/٧).

[٥] – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨/٦)، المازري: شرح التلقين (٨٠٨/٢).

٢- أن يوكله على بيع الرهن، كما إذا رهن عيناً في نظير دين ووكل شخصاً على أن يبيع هذه العين لسداد الدين، فإنه يجبر على بيعها، ولا يصح له أن يعزل نفسه.[١]

٣- أن يوكل شخصاً بالخصومة وهو غائب، ليجيب الدعوى بناء الدعوى على طلب المدعي، فإنه يجب على الوكيل أن يباشر عمله حيث لا يجد أمامه من يقاضيه.[٢]

[١] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨/٦)، الحصكفي: الدر المختار (١٠٩/١)،

[٢] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨/٦)،

المطلب الثاني: التدارك بسبب تعدي الوكيل.

إن عقد الوكالة عقد قائم على إذن مع الاستِئْمَان من قبل الموكِّل للوكيل، فإذا حصل تعدي من قبل الوكيل سواء كان التعدي في الفعل كلبس ثوب، أو ركوب دَابَّة وكله أن يبيعها دون لبس وركوب، أو يكون التعدي بالقول كمن باع بِغُبْن، هل يبطل عقد الوكالة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- القول الأول:

عدم بطلان عقد الوكالة بالتعدي مطلقاً، وهذا قول الشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح.[١]

٢- القول الثاني:

أن عقد الوكالة يبطل بالتعدي مطلقاً، وهذا قول الشافعية في قول، والحنابلة في قول.[٢]

*** سبب الخلاف:**

يرجع السبب في النظر إلى الأمانة في عقد الوكالة هل هي من أساس العقد فتؤثر على العقد؟ أم أنها داخلة ضمناً، والأساس هو الإذن فقط فلا تؤثر على العقد؟

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بعدم بطلان عقد الوكالة بالتعدي بالمعقول:

---

[١] – الشيرازي: التنبية في الفقه الشافعي (١١٠/١)، ابن مفلح: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣٨/٧).

[٢] – الشيرازي: التنبية في الفقه الشافعي (١١٠/١)، ان مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣٨/٧-٣٩)، لم أعثر على أقوال للحنفية والمالكية في مسألة البطلان، وإنما تحدثوا عن الضمان في التعدي، ويظهر من خلال الاطلاع على مسألة الضمان أنهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببطلان الوكالة وإنما بالضمان وبطلان التصرف الذي تعدى فيه فقط، انظر الرجراجي : مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ (٤٢٤/٨ وما بعدها)، ولقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل يضمن بالتعدي.

١- أن عقد الوكالة قائم بالأساس على الإذن، وإن كانت فيه الأمانة داخله ضمناً إلا أنه لو تعدى الوكيل فقد زالت الأمانة، ولا يزول الإذن بالتصرف، فيبقى الإذن بالتصرف كما هو ولا يبطل.[١]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم بطلان عقد الوكالة بالقياس:

١- إن عقد الوكالة قائم على الإذن والاستئمان، فإذا فقدت الأمانة كان ذلك سبباً في إبطال العقد، قياساً على الوديعة.[٢]

مناقشة الدليل:

- إن القياس على الوديعة قياس مع الفارق، فالوديعة قائمة على الأمانة فتبطل الوديعة بالتعدي، لأنها هي الأساس القائمة عليه بخلاف الوكالة فهي قائمة على الإذن والأمانة.[٣]

*** الترجيح:**

من خلال استعراض الأقوال يتبين ترجيح القول الأول القائل بعدم بطلان عقد الوكالة بالتعدي وذلك للأسباب الأتية:

١- إن عقد الوكالة قائم على الإذن والاستئمان، فإذا فقدت الأمانة فلا يبطل الإذن.
٢- عدم سلامة القول الثاني من الاعتراض، وذلك في قياسهم على الوديعة.

---

[١] - ابن مفلح: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣٨/٧).
[٢] - ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٣٣٣/٤).
[٣] - ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣١٥/١٠)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٣٣٣/٤).

المطلب الثالث: التدارك في العلم بعزل الوَكِيل نفسه أو عزل المُوَكِّل للوكيل.

تبين فيما سبق من خلال هذا البحث أن عقد الوكالة هو من العقود الجائزة، فيحق لأي طرف من أطراف العقد أن يفسخ هذا العقد متى شاء، ولكن هل يجب علم الوكيل بعزل الموكِّل له، وعلم الموَكِّل بعزل الوكيل نفسه؟

أولاً: علم الوكيل بعزل الموكِّل له:

اختلف العلماء في وجوب علم الوكيل بالعزل على قولين:

١- القول الأول:

يشترط علم الوكيل بالعزل، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والراجح عند المالكية. [١]

٢- القول الثاني:

لا يشترط علم الوكيل بالعزل، وهذا قول المالكية في قول، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في المذهب.[٢]

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بعدم جواز عزل الوكيل إلا بعلمه بالمعقول:

- إذا لم يعلم الوكيل بعزله، فإنه قد يعقد عقود بيع، أو شراء للموكل، فتكون هذه التصرفات عليه ويضمنها، لأن المُوكل قد عزله، وهذا يسبب ضرراً وتغريراً للوكيل، إذ أنه يتصرف بناءً على بقائه وكيلاً.[٣]

---

[١] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٥/٦)، المازري: شرح التلقين (٨١١/٢)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/٦)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٣/٢).

[٢] - المازري: شرح التلقين (٨١١/٢)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/٦)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٣/٢).

[٣] - الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ (٢٨٧/٤)،

– إن تصرف الوكيل صادر عن إذن الموكِل، فلم يبطل لمجرد العزل من غير علم بالعزل والمنع، كما إذا أمر الله تعالى بفعل شيء، ثم نهى عنه.[١]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بجواز عزل الوكيل دون علمه بالمعقول:

– إن الوكالة عقد لا يحتاج إلى رضا الغائب، فلم يحتاج إلى علمه، كالطلاق، ولأن العزل معنى يفسخ الوكالة إذا علمه الوكيل، فوجب أن يفسخه وإن لم يعلمه الوكيل، كجنون الموكِّل.[٢]

مناقشة الدليل:

لو جاز العزل بلا علم، لجاز التصرف بلا علم، وهو غير جائز.[٣]

*** الترجيح:**

من خلال النظر في الأدلة تبين ترجيح القول الأول القائل بعدم جواز عزل الوكيل إلا بعلمه؛ وذلك للأسباب التالية:

١– إن القول بعزل الوكيل دون علمه يسبب ضرراً للوكيل، حيث إنه إذا تصرف بعد العزل ببيع أو شراء كان ضامناً، وهذا يسبب له الضرر وفيه أيضاً تغرير.[٤]

٢– إن القول بعزل الوكيل دون علمه يؤدي إلى الإعراض عن الوكالة وعدم قبولها، لأن فيه ضرراً على الوكيل .

وفي الأدلة أيضاً وجاهة لهذا الرأي القائل باشتراط علم الوكيل إذا عزله موكله.

---

[١] – العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٥/٦).

[٢] – المصدر السابق.

[٣] – النووي: المجموع شرح المهذب (١٥٦/١٤).

[٤] – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٣/٥)، العيني: البناية شرح الهداية (٣٠٦/٩).

ثانياً: علم الموكِّل بعزل الوكيل نفسه:

*** تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا علم الموكل بعزل الوكيل نفسه فإنه ينعزل بذلك،[1] واختلفوا فيما إذا عزل الوكيل نفسه دون علم الموكل، فهل ينعزل أم لا؟

اختلفوا على قولين:

١- القول الأول:

أن الوكيل لا يجوز عزل نفسه دون علم الموكل، وهذا قول الحنفية.[2]

٢- القول الثاني:

يجوز عزل الوكيل نفسه دون علم الموكل، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.[3]

*** أدلة القول الأول:**

*** سبب الخلاف:**

يرجع إلى النظر في عقد الوكالة هل هو لازم فيجب علم الطرفين بتصرف الآخر؟ أم غير لازم فلا يلزم العلم بتصرف كل منهما؟

استدل القائلون بعدم جواز عزل الوكيل نفسه دون علم الموكل بالقياس:

- إن عقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة، كالوديعة التي لا ترد إلا بعلم المودِع، فكذلك الوكالة فيها إذن بالتصرف، فلا يبطل التصرف إلا بأن يعلم الموكِّل بعزل نفسه.

---

[1] - بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٤٧/٢)، لجنة المجلة: مجلة الأحكام العدلية(٢٩٦/١)، المازري: شرح التلقين (٨١٠/٢)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/٦)، ابن قدامة: المغني (٨٩/٥).

[2] - أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار (١٦٣/٢).

[3] - المازري: شرح التلقين (٨١١/٢)،العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/٦)، ابن قدامة: المغني (٨٩/٥).

مناقشة الدليل:

قياس مع الفارق حيث إن المُودِع لا يعزل نفسه إلا برد الوديعة لمالكها، فلا يتصور عدم علم المودع، أما الوكيل فيعزل نفسه بقطع التصرف في الذي وكل به، فيجوز دون علم الموكل.[١]

– إن في عزل الوكيل نفسه دون علم الموكل ضرراً، والضرر منافي لمقاصد الشريعة التي وضعت هذه العقود للمنفعة وحاجة الناس إليها.[٢]

*** أدلة القول الثاني:**

– استدل القائلون بجواز عزل الوكيل نفسه دون علم الموكل بالقياس، والمعقول:

– القياس على الطلاق والعتاق، فكما أنه لا يشترط حضور المرأة عند طلاقها، فكذلك لا يشترط علم وحضور الموكل في عزل الوكيل نفسه.[٣]

– وكما أنه لا يشترط رضا الموكل في حضور الوكيل عند عزل نفسه، فكذلك جاز عدم حضور الموكل عند عزل الوكيل نفسه.[٤]

مناقشة الدليل:

– إن القياس على الطلاق والعِتَاق قياس مع الفارق، حيث إنهما لا يسببان ضرراً وضماناً كما في عقد الوكالة.[٥]

– إن عقد الوكالة من العقود الجائزة، فيجوز فسخها دون حضور الموكل، كالشركة، والقراض.[٦]

---

[١] - المازري: شرح التلقين (٨١١/٢).

[٢] – أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار (١٦٣/٢).

[٣] – المصدر السابق.

[٤] – المازري: شرح التلقين (٨١١/٢).

[٥] – ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٥٣٧/٥).

[٦] – العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/٦).

*** الترجيح:**

من خلال استعراض الأدلة لكل من الفريقين تبين ترجيح القول الأول القائل باشتراط علم الموكل عند عزل الوكيل نفسه، وذلك للأسباب التالية:

١- أن عزل الوكيل نفسه يسبب ضرراً للموكِّل، وإذا كان هناك ضرر فإن الضرر يزال.[١]

٢- إن أدلة الفريق الثاني من القياس لم تسلم من المعارضة.

لأجل ذلك تبين رجاحة اشتراط علم الموكل بعزل الوكيل نفسه.

[١] - أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار (١٦٣/٢).

المبحث الرابع: التدارك في عقد الشركة وأحكامه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدارك في الشركة بلا سبب.

المطلب الثاني: التدارك في العلم بعزل الشريك.

المطلب الأول: التدارك في الشركة بلا سبب.

إن عقد الشركة من العقود التي أجازها الشارع الحكيم، ولها أحكام وأنواع عدة ولكل نوع منها أحكامه الخاصة في التدارك لا مجال لذكرها في هذا البحث، فنذكر ما يكون فيه التدارك بعقود الشركات عامة.

فأول هذه المسائل هي التدارك بلا سبب، فيرجع ذلك إلى اختلاف العلماء في أن عقد الشركة هل هو من العقود الجائزة؟ أم من العقود اللازمة؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

إن عقد الشركة عقد غير لازم، فيجوز لأحد الشركاء أن يفسخ العقد متى شاء، وهذا قول جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة.[١]

٢- القول الثاني:

إن عقد الشركة هو عقد لازم، فلا يجوز لأحد الشركاء أن يفسخ العقد دون رضا الشريك، وهذا قول المالكية في المشهور.[٢]

٣- القول الثالث:

التفصيل وهو جواز فسخ عقد الشركة من أحد الطرفين إذا كان المال ناضاً،[٣] أما إذا لم يكن ناضاً فلا يجوز، وهذا قول الطحاوي من الحنفية، والحنابلة في قول.[٤]

---

[١] – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٧/٦)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/٤)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٣/٤)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٢٨/٣).

[٢] – القرافي: الذخيرة (٥١/٨).

[٣] – النضوض: هو تحويل الأمتعة إلى نقود بيع أو معاوضة؛ الهروي: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٠٩/١).

[٤] – ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٣٢٨/٤)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٩/٥).

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بجواز فسخ أحد الشركاء الشركة متى شاء بالقياس:

– القياس على عقد الوكالة بجامع أن الشركة أيضاً هي وكالة كل واحد منهم الآخر بالإذن في التصرف.[١]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم جواز فسخ أحد الشركاء الشركة إلا برضى الشريك بالمعقول:

– أن فسخ أحد الشركاء الشركة متى شاء يسبب الضرر، وكل فعل يسبب الضرر فيعمل على إزالته.[٢]

*** أدلة القول الثالث:**

– قياساً على المضارب، فإنه لا يعزله رب المال حتى يكون المال ناضاً.[٣]

*** الترجيح:**

يترجح مما سبق أن عقد الشركة هو من العقود الجائزة، فيحق لأحد الشركاء فسخ الشركة ولكن بعلم الشركاء، وذلك لكي لا يحصل الضرر. وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب التالي بإذن الله.

---

[١] – النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٣/٤).

[٢] – المصدر السابق.

[٣] – ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٩/٥).

المطلب الثاني: التدارك في العلم بعزل الشريك.

تبين في المطلب السابق أن جمهور الفقهاء متفقون على عدم لزوم عقد الشركة، فيجوز لأحد الشركاء فسخ الشركة متى شاء؛ ولكن اختلفوا في أنه هل يجب علم الشريك بذلك؟ أم لا يشترط علمه؟ على قولين:

١- القول الأول:

أنه يشترط علم الشرك بتدارك الشريك الآخر وفسخ الشركة، وهذا قول الحنفية.[١]

٢- القول الثاني:

لا يشترط علم الشريك بفسخ الشركة من الطرف الآخر، وهذا قول الشافعية، والحنابلة.[٢]

*** سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى النظر في عقد الشركة هل هو لازم فيجب علم الشريك بتصرف الآخر من فسخ وغيره؟ أم أنه عقد غير لازم فلا يلزم علم الشريك بتصرف الآخر من فسخ وغيره؟

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بوجوب علم الشريك بالفسخ بالقياس والمعقول:

- أن فسخ أحد الشريكين الشركة دون علم الشريك الآخر يسبب الضرر، ووجه الضرر في ذلك أنه تصرف فيما لا يملك فيضمن، لأنه تصرف في غير ما يملك.[٣]

- قياساً على الوكالة والمضاربة، بجامع أن كل من هذه العقود فيها إذن للتصرف بعلم، فلا يصح الفسخ دون العلم.[٤]

---

[١] - المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣/٣).

[٢] - ابن قدامة: المغني (١٨/٥)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٧/٦).

[٣] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٣/٥)

[٤] - المصدر السابق.

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم اشتراط علم الشريك بالفسخ بالقياس:

– إن الإذن في التصرف في عقد الشركة جائز، فيجوز لأحد الطرفين فسخ العقد دون علم الشريك كالوكالة.[1]

*** الترجيح:**

يترجح لدى الباحث القول باشتراط علم الشريك الآخر بالفسخ وذلك لما يلي:

١– إن الشريعة الإسلامية دعت إلى ما فيه النفع ودفع كل ما يؤدي إلى الضرر للعاقدين، والتدارك بالفسخ من أحد الشركاء يؤدي إلى الضرر وهو ممنوع.

٢– إنه إذا قلنا بعدم اشتراط علم الشريك بالفسخ فسوف يقل الإقدام على عقد الشركة، وبالتالي تقل التجارة والتعاون بين الناس.

[1] – العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٧/٦).

الفصل الثالث:

أحكام التدارك في عقود التبرعات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدارك في الهبة وأحكامه.

المبحث الثاني: التدارك في الوصية وأحكامه.

المبحث الثالث: التدارك في العارية وأحكامه.

المبحث الأول: التدارك في الهبة وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدارك في الهبة قبل القبض وبعد القبض.

المطلب الثاني: التدارك في هبة الوالد لولده.

المطلب الثالث: أحوال لا يجوز التدارك فيها عند الفقهاء.

المبحث الأول: التدارك في الهِبَة وأحكامه.

سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا البحث تعريف التبرعات المالية وهي التي يكون التمليك فيها من غير مقابل، ومن هذه العقود الهبة، والوَصِيَّة، والعَارِيَّة، وهي ما سنتناوله في هذا الفصل من ناحية التدارك في هذه العقود الثلاثة.

وقبل الشروع في أحكام التدارك في الهبة لا بد من ذكر تصوُّر عن الهبة من خلال تعريفها عند الفقهاء بإيجاز:

*** تعريف الهِبَة:**

الهبة لها معان متقاربة تدخل كلها في معنى التقرب من الله عز وجل، فالصدقة هي: تقرب إلى الله بإعطاء محتاج،[١] والهبة هي: إعطاء شخص بقصد التَوَدُد وزيادة الأُلْفة والمحبة،[٢] والعَطِيّة هي: الهبة في مرض الموت،[٣] فكل هذه المعاني تندرج تحت الهبة.

- وقد عرفها كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذكروا بأنها: (تَمْلِيك بِلَا عِوَضٍ وَلِثَواب الْآخرة صدقة).[٤]
- وقد عرفها الحنابلة بأنها: (تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه).[٥]

يتضح من تعريفات الفقهاء للهبة أنهم متفقون على أنها تَمْلِيكٌ بلا عِوَض، وإن اختلفت عبارة الحنابلة في التعريف إلا أنها بنفس المعنى.

---

[١] - الجرجاني: التعريفات (١٢٧/١).
[٢] - المصدر السابق.
[٣] – البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٥٢/١).
[٤] – ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(١٧٠/٥)، الجندي: مختصر العلامة خليل (٢١١٤/١)، السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٨٧/٣).
[٥] – الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٣)،

المطلب الأول: التدارك في الهِبَة قبل القَبْض وبعد القَبْض.

اختلف العلماء في لزوم عقد الهبة هل يكون بمجرد الإيجاب والقبول؟ أم أنه يشترط القبض؟

*** اختلفوا على ثلاثة أقوال:**

١- القول الأول:

إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فيحق للواهب الرجوع بالهبة إذا لم يتم القبض، أما إذا تم القبض، فلا يحق له الرجوع، إلا إذا كان الواهب الأب وإن علا كالجد، والأم، والجدة، فيحق لهم الرجوع، وهذا قول الشافعية، والحنابلة.[١]

٢- القول الثاني:

إن الهبة لا تلزم قبل وبعد القبض، ولكن استثنوا وقالوا باللزوم لبعض الأفراد المُخَصَصِين(لذي رحم محرمة، والولد، وأحد الزوجين للآخر): كأصول الواهب وفروعه، والأخ والأخت وأبناؤهما، والعم والعَمَّة، والزوج والزوجة، أما فيما دون هؤلاء فيجوز للواهب تدارك الهبة والرجوع بها إما بالرضى، أو بالفسخ عند الحاكم، وهذا قول الحنفية.[٢]

٣- القول الثالث:

إن الهبة تلزم بمجرد بالإيجاب والقبول سواء قبض، أم لم يقبض، وليس للواهب الرجوع عنها إلا إذا كان الأب، أو الأم، وهذا قول المالكية، والشافعية في قول.[٣]

---

[١] – السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٤٦/٧)، الخِنْ، البُغا، الشَّرْبجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٣٠/٦)، ابن قدامة: المغني (٤٢/٦).

[٢] – لجنة المجلة: مجلة الأحكام العدلية (١٦٦/١). المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٢٥/٣).

[٣] – ابن عسكر البغدادي: إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك (١٠٥/١)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٧/٨).

*** سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في ذلك؛ الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في الهبة، فمنها ما يدل على أن الهبة تلزم بالقبض، وأخرى بأنها تلزم بمجرد الإيجاب، وأحاديث عامة أخرى أنها لا تلزم مطلقاً إلا لأفراد مخصصين.

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن لزوم الهبة يكون بالقبض من السنة، والقياس:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ أَمْ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَا مِنْ مِسْكٍ، وَحُلَّةً، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ، إِلَّا سَتُرَدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهُوَ لَكِ أَمْ لَكُمْ؟» فَكَانَ كَمَا قَالَ هَلَكَ النَّجَاشِيُّ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ، أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ.[١]

- وجه الدلالة:

- الحديث واضح الدلالة في أنه لم تكن الهدية لأم سلمة فقط رغم أن النبي ﷺ قال هي لك، ولكن قسمها على أزواجه، وذلك يدل على أنه يلزم القبض في الهدية، ويجوز التدارك في الرد قبل القبض.[٢]

٢- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جُدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: " وَاللَّهِ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جُدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَإِنْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ

---

[١] - الحاكم النسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح ، (٢/٢٠٥)، ح(٢٧٦٦)، وقال الألباني حديث ضعيف في إرواء الغليل (٦/٦٢) ح (١٦٢٠).

[٢] - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٢٢).

الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتُ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً".[١]

- **وجه الدلالة:**
- الحديث يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وبما أن عائشة رضي الله عنها لم تقبضه ولم تَحُزْه، كان حقاً للورثة وليس لها.[٢]

مناقشة الدليل:

- أن الحديث ورد أيضاً عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي أبو بكر حين أحضر: إني قد كنت أبنتك بنحل فإن شئت أن تأخذي منه قطاعاً أو قطاعين ثم ترديه إلى الميراث؟ قالت: قد فعلت، فلم يدل على رد الهبة لعدم القبض.[٣]

٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نَحَلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَارِثِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ".[٤]

- **وجه الدلالة:**
- أن الموهوب إذا لم يقبض ويحوز على الهبة، فإنها لا تلزم، ويجوز للواهب التدارك والرجوع عن الهبة.[٥]

---

[١] – البيهقي: السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب شرط القبض في الهبة (٣٣٧/٢)، ح (٢٢٣١)، قال الألباني: حديث صحيح، في إرواء الغليل(٦١/٦)، ح(١٦١٨).

[٢] – الباجي: المنتقى شرح الموطإ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٩٤/٦).

[٣] – ابن حزم: المحلى (٦٨/٨)، وقال ابن حزم: أن مسروق معروف عند أهل الحديث أفضل من عروة وأكثر معرفة بأم المؤمنين عائشة رشي الله عنها.

[٤] – البيهقي؛ السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، (٢٨١/٦)، ح(١١٩٤٩)، قال الألباني: حديث إسناده صحيح، إرواء الغليل (٢٦١/١).

[٥] – القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٨/٧).

ثانياً: من القياس:

– عقد الهبة عقد إرفاق كالقرض، فلا يتم إلا بالقبض.[١]

– أن الهبة لا تلزم الوارث إلا بالقبض، فكذلك لا تلزم الموروث إلا بالقبض، قياساً على الرهن.[٢]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم لزوم الهبة إلا لبعض المُخَصَصين من السنة، والمعقول:

١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ".[٣]

– **وجه الدلالة:**

– أن الواهب يحق له الرجوع في هبته ما لم يُعطَى تعويضاً حتى لو كان قد قبضها.[٤]

٢– عَنْ عُمَرَ قَالَ: " مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ"[٥]

– **وجه الدلالة:**

– طالما أن الموهوب لا يملك الهبة إلا بالإثَابة، أو لذي رحم عليها، فيجوز للواهب الرجوع فيها حتى بعد القبض، ولأن صلة الرحم عوض معنوي، وهو أعظم من العوض المادي، لأن ثوابه في الآخرة فكان أقوى من المال المادي الذي لا يتعدى ثوابه الدنيا.[٦]

---

[١] – الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥٣/٧).

[٢] – الماوردي: الحاوي الكبير (٣٥٣/٧-٣٥٤).

[٣] – البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة (٣٠٠/٦)،ح(١٢٠٢٤)، قال الألباني: حديث ضعيف، إرواء الغليل (٥٩/٦)، ح(١٦١٤).

[٤] – آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (٣٣١/٩).

[٥] – البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة (٣٠٠/٦)، ح(١٢٠٢٥)، ذكر الألباني في إرواء الغليل(٨٥/٦) ما قال البخاري أن الحديث أصح وهو أليق بالإسناد من حديث (الواهب أحق بهبته ما لم يثب).

[٦] – الصنعاني: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (٥٤/١١)، ح(٩٦٤٣).

٣- عَنْ عُمَرَ، قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ جَازَتْ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.[١]

- **وجه الدلالة:**
- أن الهبة على ضربين إن كانت لذي محرم فلا رجوع فيها، وإن كانت لأجنبي جاز الرجوع.[٢]

٤- قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا".[٣]

- **وجه الدلالة:**
- كما لا يجوز الرجوع في الصدقة، فكذلك لا يجوز الرجوع في الهبة، لصلة الرحم.[٤]

ثالثاً: من المعقول:

إن صلة الرحم واجبة، وإن الرجوع في الهبة يسبب القطيعة والخصومة بين الأرحام، فلا يجوز الرجوع فيها.[٥]

*** أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بلزوم الهبة بمجرد الإيجاب والقبول من السنة، والقياس:

أولاً: من السنة:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».[٦]

---

[١] – الأزدي: شرح مشكل معاني الآثار (٨١/٤)،ح(٥٨٢١)، لم أعثر على الحكم على الأثر، والأثر السابق الذي ذكره البيهقي له نفس المعنى وهو يعضده.

[٢] – العيني: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣٢٩/١٤).

[٣] – مالك بن أنس: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٤/١)، ح(٨٠٥). قال الألباني: حديث صحيح موقوف، في إرواء الغليل (٥٥/٦)، ح(١٦١٠).

[٤] – النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٦/٧).

[٥] – السرخسي: المبسوط (٤٩/١٢).

[٦] – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (١٥٨/٣)،ح(٢٥٨٩).

٢- عن ابن عُمَرَ وابنِ عباس، عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعطي العطيةَ، ثم يَرْجِعُ فيها كمَثَلِ الكلبِ يأكلُ، فإذا شبعَ قاء ثم عاد في قيئهِ".[١]

٣- عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ ".[٢]

- **وجه الدلالة من الأحاديث:**
- دل الحديث على أنه ليس للواهب أن يتدارك ويرجع في هبته، لأنه يشبه الرجوع في القيء من قبل الكلب، وفيه تغليظ في التشبيه، ومعلوم أن الرجوع في القيء محرم.[٣]

مناقشة الأدلة:

أن هذه الأحاديث عامة وخصصتها الأحاديث التي ذكرها أصحاب المذهب الأول.

- أن معنى النفي في الرجوع هو الذي يكون من طرف واحد، والرجوع إنما هو ما كان بالتراضي، أو بالقضاء.[٤]
- وأن التشبيه بالكلب هو على سبيل الكراهة، ولا يترتب عليه صحة ولا فساد، وإنما هو مستقبح عادة وعرفاً.[٥]
- واضح في أنه لا يجوز للواهب أن يرجع فيما وهب، باستثناء الوالد لولده.[٦]

---

[١] – السجستاني: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة،(٣٩٧/٥)، ح(٣٥٣٩)، قال الألباني: صحيح، في صحيح الجامع وزيادته (١٢٦٧/٢)،ح(٧٦٥٠).

[٢] –البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده (٢٩٨/٦)، ح (١٢٠١٦). قال ابن الملقن: في خلاصة البدر المُنير (١٢١/٢)، رواه أبوداود والحاكم من طريق الأولى وقال: حديث صحيح الإسناد، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف.

[٣] – ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٠٨/١٦).

[٤] – الغزنوني: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (١٢١/١).

[٥] – المصدر السابق.

[٦] – ابن بطال: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٤٠/٧).

ثانياً: من القياس:

١- قياس عقد الهبة على عقد الوقف، والعتق، فبمجرد إبرام العقد بالإيجاب والقبول يلزم الطرفان، ولا يحق الرجوع للواهب في هبته.[١]

*** الترجيح:**

يظهر مما سبق ترجيح القول الأول القائل بلزوم الهبة عند القبض؛ للأسباب الآتية:

١- لقوة أدلتهم، ولأنها خصصت الأدلة العامة.

٢- ولأن عقد الهبة هو عقد إرفاق، فلا يلزم إلا بالقبض، فيجوز الرجوع والتدارك في الهبة قبل القبض، ولكن يبقى إخلافاً بالوعد ديانة لا قضاءً، أما بالنسبة للرجوع لذي الرحم، وللوالد، والأم، فسيأتي بيانه وذكره بإذن الله.

[١] - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٥/٥).

المطلب الثاني: التدارك في هبة الوالد لولده.

إن علاقة الوالد بولده هي علاقة خاصة تختلف عن العلاقات الأخرى من ذوي الأرحام، فالأب لمَّا كان سبباً في وجود الابن بعد الله تعالى، كان حقاً على الابن أن يعطيه كل ما يملك، فالابن وماله لأبيه، ولكن هل إذا أهدى الوالد لابنه هدية أو هبة هل يحق له التدارك والرجوع فيها؟ أم أن عقد الهبة لازم، فلا يحق للأب التدارك والرجوع عن الهبة؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

١- القول الأول:

يحق للوالد أن يتدارك ويرجع في هبته التي وهبها لابنه، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.[١]

٢- القول الثاني:

لا يحق للوالد أن يعود في الهبة التي وهبها لابنه، وهذا قول الحنفية، وأحمد في رواية.[٢]

*** سبب الخلاف:**

- يرجع سبب الاختلاف في ذلك إلى ورود الأحاديث في هذا الباب فمنها ما ورد عاماً في عدم الرجوع بالهبة، ومنها ما خصص بعض الأفراد، فمن أخذ بالعموم لم يجز الرجوع، ومن أخذ بالخصوص أجاز لبعض الأفراد التدارك والرجوع .

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بجواز تدارك الرجوع في هبة الوالد لولده من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»[٣]

---

[١] - القاضي البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٦/٢)، الضبي: اللباب في الفقه الشافعي (٢٥٧/١)، ابن قدامة: المغني (٥٦/٦).

[٢] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٨/٦)، الزركشي: شرح الزركشي (٣١٢/٤)، ابن قدامة: المغني (٥٥/٦).

[٣] - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣)، ح(١٦٢٣).

- وجه الدلالة:

- دل الحديث على أنه لو لم يجز رد الهبة من الوالد، لَمَا أمر النبي ﷺ والد النعمان برد الهبة والرجوع فيها.[١]

مناقشة الدليل:

١- أن بشير جاء يستشير النبي ﷺ بالفعل، أو الترك، ولم ينجز ويسلم.[٢]

أجيب:

بأن أمر النبي ﷺ له بالإرجاع يفهم منه أنه منجز. [٣]

٢- إن قوله ارجعه يدل على صحة الهبة، وإنما أمره بالرجوع، لأن الوالد يحق له أن يرجع فيما وهب، وقدم استحباب التسوية فأمر به.

أجيب عنه:

- أن معنى ارجعه لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك صحة الهبة.[٤]

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».[٥]

٤- عن ابن عُمَرَ وابنِ عباس، عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعطي العطيةَ، ثم يَرْجِعُ فيها كمَثَلِ الكلبِ يأكلُ، فإذا شبعَ قاء ثم عاد في قيئهِ".[٦]

- **وجه الدلالة من الحديثين:**
- الحديثان واضحا الدلالة في استثناء الوالد وإعطائه حقه في الرجوع فيما وهب لولده.[٧]

---

[١] – القزويني: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، كتاب اختلاف الحديث، (١٠٨/٣)، ح (٨٤٩).

[٢] – السرخسي: المبسوط (٥٦/١٢)، الملطي: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٣/٢).

[٣] – النووي: المجموع شرح المهذب (٣٧٢/١٥).

[٤] - النووي: المجموع شرح المهذب (٣٧٢/١٥).

[٥] – ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٧٩٥/٢)،ح (٢٣٧٧)، قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

[٦] – سبق تخريجه في ص٨٠ من هذا البحث.

[٧] – السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، (٦٨/٢)، ح (٢٣٧٧).

مناقشة الدليل:

- أن الاستثناء بمعنى: (ولا) كما في قوله تعالى إلا خطأً،[1] أي: (ولا خطأً) وكذلك معنى (إلا) في الحديث بمعنى (ولا) فيكون المعنى: لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، (ولا) الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه.[2]
- أن الوالد خُص بذلك عند الحاجة لما وهب.[3]

ثانياً: من المعقول:

١- أن الوالد يتصرف في مال الولد صغيراً، وتجب النفقة من الولد لوالده كبيراً، فحق له الرجوع في هبته، فتعتبر كأنها من جملة النفقة. [4]

٢- إن للأب أحكاماً خاصة، لأن حنان الأب وعطفه على ولده ينفي عنه التهمة في أن يضيع مال ولده، أو أنه يتصرف فيه لغير مصلحة ابنه، لذلك كان الرجوع في الهبة جائزاً. [5]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم جواز رجوع الوالد في هبته لابنه بعموم الأدلة التي تمنع الرجوع في الهبة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

١- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[6]

- وجه الدلالة:

- المقصود بالتحية هي الهدية بقرينة ردوها، لأن الرد يكون في الأعيان لا في الأعراض.[7]

---

[1] - قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) [المائدة: ٩٢].
[2] - السرخسي: المبسوط (٥٥/١٢).
[3] - المصدر السابق.
[4] - الماوردي: الحاوي الكبير (٥٤٦/٧).
[5] - المصدر السابق.
[6] - [النساء:٨٦].
[7] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٨).

ثانياً: من السنة:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».[١]

- وجه الدلالة:

- شبه العائد في الهبة كالكلب يعود في قيئه، والقيئ نجس، فلا يجوز الرجوع فيه، وهنا تشنيع لمن يعود في هبته.[٢]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ".[٣]

- وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في أن الواهب له الرجوع في هبته ما لم يعوضه الموهوب له.[٤]

مناقشة الأدلة:

- خُصِصَت الآية والحديثان، بالأحاديث الصريحة التي استثنت الأب من ذلك.[٥]

ثانياً: من المعقول:

أن الرجوع في الهبة للأب يسبب قطيعة الرحم وعقوق الابن لأبيه، ولأنها هبة لذي رحم فهي كالثواب، فلا يرجع فيها.[٦]

---

[١] - سبق تخريجه في ص٨٠ من هذا المبحث.

[٢] - ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣٥/١٦).

[٣] - سبق تخريجه في ص٧٩ من هذا المبحث.

[٤] - العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢١/٢٤).

[٥] - الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٥٧/٥)، انظر أدلة القول الأول في نفس المسألة ص٨٤.

[٦] - السرخسي: المبسوط (٥٥/١٢).

*** الترجيح:**

يتبين من خلال عرض الأدلة لكلا الفريقين ترجيح القول الأول، القائل بجواز تدارك الأب في هبته لولده؛ وذلك للأسباب التالية:

١- صراحة الأدلة الواردة في استثناء الوالد في الرجوع في هبته التي وهبها لابنه.
٢- هناك أدلة ثابتة في أن للوالد حقاً في مال ابنه ويأخذ منه ما شاء، فمن باب أولى أن يكون له الحق في الرجوع في الهبة.
٣- الأدلة التي ذكرها الفريق الثاني هي عامة، خصصتها الأحاديث التي ذكرها الفريق الأول.

* (فرع رجوع الأم في هبتها للولد):

اختلف العلماء في هل الأم كالأب في حق الرجوع في الهبة، على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:
- إن الأم كالأب يحق لها الرجوع، وهذا قول الحنفية، والشافعية، في الصحيح.[١]

٢- القول الثاني:
- فرق المالكية بين إذا كان الأب حياً فإن الأم يحق لها التدارك والرجوع فيما وهبت، أما إذا كان ميتاً فلا يحق لها الرجوع. [٢]

٣- القول الثالث:
- ذهب الحنابلة، والشافعية في قول، إلى عدم جواز تدارك الأم والرجوع فيما وهبت.[٣]

*** سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في ذلك، إلى الاختلاف في أنه هل الأب والأم متساويين في حقوقهما على الأبناء ؟ أم يختلف كل واحد عن الآخر في حقه على ولده؟

---

[١] - المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٢٦/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير(٥٤٧/٧).
[٢] - النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (١٩٣/١٢).
[٣] - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٩/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٥/٦).

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بجواز تدارك الأم ورجوعها بالهبة من السنة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ"[١]

- **وجه الدلالة:**

المخاطب في التسوية يشمل الأب والأم؛ وفي الحديث السابق ذكره (... إلا الوالد فيما يعطي ولده)، يشمل أيضاً الأب والأم، لأن لفظة الوالد تشملهما جميعاً.[٢]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بجواز تدارك الأم والرجوع في حال حياة الأب، بالمعقول:

- لأن الأم إذا وهبت الابن وكان الأب ميتاً، فتكون الهبة ليتيم، وهبة اليتيم صدقة، والصدقة لا رجوع فيها.[٣]

*** أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بعدم جواز تدارك الأم والرجوع بالهبة بالمعقول:

- إن لفظ الوالد إذا أطلق كما ذكر في الأحاديث، فإنه يقصد به الأب.[٤]
- ولأن الأب يختلف عن الأم في أمور عديدة وخاصة في الولاية، والميراث.[٥]

*** الترجيح:**

يترجح مما سبق قول القائلين بأن الأم تختلف عن الأب، ولا يحق لها التدارك والرجوع فيما وهبت؛ وذلك للآتي:

- إن الأب هو الولي على الولد، وهو الذي ينفق عليه منذ صغره، ومال الابن لأبيه، وكل هذا خاص للأب دون الأم، فكانت للأب هذه الخصوصية .

---

[١] – البيهقي: السنن الكبرى كتاب الهبات، باب التسوية بين الأولاد في العطية (٢٩٤/٦)، ح (١٢٠٠٠)، قال الألباني: حديث ضعيف في إرواء الغليل (٦٧/٦)، ح(١٦٢٧).

[٢] – سبق تخريجه في ص٨٠ من هذا البحث، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٣/١٣).

[٣] - النفزي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (١٩٣/١٢).

[٤] - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٩/٥)، ابن قدامة: المغني (٥٥/٦).

[٥] - المصدر السابق.

المطلب الثالث: أحوال لا يجوز التدارك فيها عند الفقهاء.

سبق بيان لزوم عقد الهبة والتفصيل في حال القبض وغير القبض، وقد تم بيان مسألة تدارك الوالد لأهميتها وكثرة حدوثها، وسنتناول في هذا المطلب استثناءات الفقهاء في عدم جواز التدارك والرجوع في الهبة، لأنها تصبح لازمة لبعض الأسباب، وسيتم تبيين ذلك باختصار عند كل مذهب:

أولاً: أحكام بعض أشهر صور التدارك في الهبة عند الحنفية.[1]

١- إذا مات الواهب فلا رجوع للورثة في الهبة، لأن ورثته أجانب عن العقد فليس لهم الرجوع.

٢- إذا مات الموهوب له فلا يحق للواهب الرجوع في الهبة، لأنه ينتقل إلى الورثة كما إذا انتقل في حال الحياة.

٣- إذا زادت الهبة زيادة متصلة كشجرة أثمرت أو دابة كانت صغيرةً فكبرت ونحو ذلك، فلا رجوع، لأنه اختلط الموهوب في غيره، أما إذا كانت الزيادة منفصلة جاز الرجوع في الأصل، ولا يرجع في الزيادة، كالولد مثلاً، فإنه يرجع في الأم دون الولد.

٤- إذا أثاب وعوض عن الهبة سواءً قليلاً أو كثيراً فلا رجوع، لأنه بذلك انتقلت من الهبة إلى الشراء بالعوض.

٥- إذا هلكت الهبة أو تلفت فإنه لا رجوع فيها، لأنه لا ضمان في الهبة.

٦- لا يرجع في هبة ذوي الرحم لأنها عوض معنوي ثوابه في الدنيا والآخرة وهبة الزوجين أحدهما للآخر، لأن الزوجية كالقرابة.

٧- إذا تصرف بها الموهوب ببيع أو صدقة أو هبة لا رجوع، لأنها بذلك تخرج من ملكه إلى آخر.

٨- إذا كانت مما يستهلك واستهلكها الموهوب له، فلا رجوع، لأنه لا ضمان في الموهوب.

٩- إذا كان الموهوب جارية أو غلام وعلمه الموهوب له القرآن، أو القِصَارة،[1] أو المَشْط،[2] أو غير ذلك، فإنه لا يحق له الرجوع.

---

[1] - السغدي: النتف في الفتاوى (٥١٥/١-٥١٦)، بن فرامرز: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٢٢/٢).

ثانياً: أحكام بعض أشهر صور التدارك في الهبة عند المالكية:[٣]

١- أنه إذا وهبه شيئاً وعوضه بقيمة الهبة أو أكثر، فلا يحق للواهب الرجوع، أما إن أثابه أقل من قيمة الهبة، فإنه يخير إما أن يرد الهبة أو يرضى بالقيمة.

٢- إذا وهب جارية أو غلام وأراد رد الهبة وقد شب الغلام فله قيمته يوم هبته، والجارية إذا ولدت فللواهب قيمتها حين وهبها والأولاد للموهوب له.

٣- إذا هلكت الهبة أو استهلكت لم تكن قائمة بعينها، فليس للواهب الرجوع فيها.

٤- وإذا وهب للزوجين أو لذي رحم، فلا يحق له الرجوع.

٥- إذا وهب هبة للثواب فهي واجبة على الموهوب له، لأنها بيع من البيوع فيحق للواهب الرجوع في الهبة حال حياته، أما إذا مات فورثته مكانه في طلب الثواب أو الرجوع.

ثالثاً: أحكام بعض أشهر التدارك في الهبة عند الشافعية:[٤]

١- لا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم، أو زوجين.

٢- إذا زاد الموهوب زيادة متصلة كسمن دابة أو تعلم غلام، فإنه يرجع الواهب وذلك تبعاً للأصل، أما إذا كانت الزيادة منفصلة فلا يرجع إلا بالأصل فقط والزيادة للموهوب له.

٣- إذا خرج من ملك الموهوب له كأن باعه مثلاً، فإنه لا يحق الرجوع فيه.

٤- إذا أثاب الموهوب له الواهب فإنه لا يحق للواهب أن يرجع فيما وهب، لأنَّه أصبح ملكاً للموهوب له بالعِوض كالبيع.

---

[١] - هو المحوِّر والمقَصِّر للثياب، وسميت حرفته بالقِصَارة لأنه يدقها بالقَصَرَة وهي القطعة من الخشب، ابن منظور: لسان العرب (١٠٤/٥)، الهروي: تهذيب اللغة (٢٧٩/٨).

[٢] - هو الذي يحسن تمشيط وتسريح الشعر ومنه (الماشطة) وهي الجارية التي تحسن تمشيط الشعر، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (٢٤/٨)، الزبيدي: تاج العروس (١٠٦/٢٠).

[٣] – مالك: المدونة (٤١٤/٤-٤١٦)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٣٦١/١٣)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٣٥٧/٤).

[٤]– ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢٠/١٢)، الخن، البغا، الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٣٠/٦).

رابعاً: أحكام بعض أشهر صور التدارك في الهبة عند الحنابلة:[١]

١- في هبة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته ثلاث روايات:

أ- ليس لأحدهما الرجوع مطلقاً؛ لعموم الأدلة التي ذكرت في لزوم الهبة.[٢]

ب-الرجوع مطلقاً للحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي بَازٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَهَبْتُ لَهُ بَازِيًا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُثِيبَنِي مِنْهُ. فَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ قَدْ وَهَبَ لِي بَازِيًا مَا سَأَلْتُهُ وَمَا تَعَرَّضْتُ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ فَضَالَةُ ارْدُدْ إِلَيْهِ هِبَتَهُ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْهِبَاتِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الْأَقْوَامِ.[٣]

- **وجه الدلالة:**
- أنه لا يرجع في الهبة إلا اللئام من الناس، فهو عمل مشؤوم لا يعمل به.[٤]

ج - لا رجوع فيهما، إلا إذا وهبت الزوجة لزوجها لمسألته فوهبته خوفاً من الطلاق، أو الزواج عليها فحينئذ لها الرجوع.

*** الترجيح:**

إن الهبة هي من طيب نفس من قبل الزوج للآخر وهي لازمة ولا رجوع فيها إلا إذا كانت من غير رضى؛ لأنها تخرج من معنى الهبة إلى معنى الغصب، فله الرجوع فيها.

٢- إذا كانت الزيادة في الموهوب متصلة كالكبر والسمن فعندهم روايتان:

أ- ليس له الرجوع، لأنه نماء في ملك الموهوب له.

ب- له الرجوع، لأنها زيادة في الأصل وهو الشيء الموهوب، كما لو زادت قبل القبض.

---

[١] - ابن الفراء: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٤٤/١)، الزركشي: شرح الزركشي (٣١١/٤)، ابن قدامة: المغني (٤٣/٦)، ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٥/١).

[٢] - انظر ص٧٧ من هذا البحث.

[٣] - الأزدي: شرح معاني الآثار، كتاب الصدقة والهبات، باب الرجوع في الهبة (٨٢/٤)، ح (٥٨٢٥).

[٤] - العيني: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣٣١/١٤).

٣- إذا كانت الزيادة منفصلة ففيه روايتان:

أ- يرجع في الأصل دون الزيادة.

ب- يرجع بالأصل والزيادة أيضاً.

٤- إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض فتبطل الهبة، فلا يحق للورثة المطالبة بها.

- **يتضح مما سبق بعد عرض استثناءات المذاهب في التدارك والرجوع في الهبة أنهم متفقون في عدة صور:**

١- أنه إذا كانت الهبة يثاب عليها أي يعوض عنها، فلا يحق للواهب الرجوع؛ لأنها بمثابة البيع.

٢- إذا استهلكت الهبة أو تلفت أو فقدت، فلا رجوع فيها أيضاً؛ لأن الهبة لا ضمان فيها.

٣- إذا تصرف الموهوب له بالهبة، فإنها أصبحت في ملك غيره، فلا يرجع الواهب فيها.

- **وفيما اختلفوا فيه يترجح ما يلي:**

١- أنه لا رجوع في هبة ذوي الرحم والزوجين؛ لأنها بمعنى الإثابة معنوياً في الأجر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

٢- إذا كانت الزيادة متصلة في الهبة لا تنفك عنها، فليس له الرجوع فيها، أما إذا كانت منفصلة، جاز الرجوع في أصل الهبة دون ما تفرع عنها من ولد أو غيره، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

المبحث الثاني: التدارك في الوصية وأحكامه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدارك الموصي في أصل وصيته.

المطلب الثاني: تدارك الموصي فيما أوصى به.

المطلب الثالث: تدارك الموْصَى له فيما أوصِيَ له.

المطلب الأول: تدارك المُوصِي في أَصْل وصِيَّتِه.

*** تعريف الوَصِيَّة:**

قبل الشروع في مسائل التدارك في الوصية لا بد من ذكر تعريفها عند الفقهاء:

- فعرَّفها الحنفية: (الْوَصِيَّةَ هي مَا أَوجَبه الإنسان في مالِه بعد موْتِه أو فِي مَرَضِ مَوْتِه).[١]
- وعرفها المالكية: (الوصية تَمليك مُضاف لما بعد الموت بطريق التَبرع).[٢]
- وقال الشافعية أنها: (تَبرع بِحق مُضاف لما بعد الموت).[٣]
- وقال الحنابلة بأنها: (التبرع بعد الموت).[٤]

- يتضح من تعريفات الفقهاء للوصِيَّة أنها أتت بمعنىً واحد وإن اختلفت العبارات فالاختلاف لفظي، فهم مجمعون على أنه عقد تبرع، ويكون بعد الموت.

- ولقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للموصِي التدارك والرجوع في وصيته حال حياته وقت ما شاء، باعتبار الوصية من العقود غير اللازمة،[٥] واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا».[٦]

- **وجه الدلالة:**
- الأثر واضح الدلالة في ذكر إطلاقه في تغيير ما شاء من وصيته.[٧]

---

[١] – ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٥٩/٨).

[٢] – الدَّمِيري: الشامل في فقه الإمام مالك (٩٧٥/٢).

[٣] – المعبري: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٤٢٣/١).

[٤] – ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٥/٢).

[٥] – المرغيناني: البناية شرح الهداية (٤١١/١٣)،الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٤٤/١)، الشافعي: الأم (١٢٤/٤)، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد(٢٨٩/٢).

[٦] – الدارمي: سنن الدارمي، باب الرجوع عن الوصية (٢٠٤٤/٤)، ح(٣٢٥٤)، ح(٣٠٨٠٤)، قال الألباني: إسناده صحيح، إرواء الغليل (٩٩/٦).

[٧] – النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٠٩/١٤).

ثانياً: من المعقول:

١- أن الوصية من عقود التبرعات، ويتم القبول في الوصية بعد موت الموصِي، فيحق له التدارك والرجوع عن الوصية في حال حياته؛ لأنه لم يتم القبول.[١]

٢- القياس على عقد البيع، فيحق التدارك قبل القبول وكذلك الوصية قبل الموت لم يكن القبول، فجاز التدارك والرجوع عما أوصَى به.[٢]

٣- القياس على الهبة، فكما أنه يجوز التدارك والرجوع في الهبة مع أنه يكون اللزوم بعد العقد، فكان حق التدارك في الوصية من باب أولى؛ لأنه لا يكون اللزوم إلا بعد موت الموصِي.[٣]

*** فرع التدارك في الوصية في الإعتاق.**

بعد أن تم بيان أن الوَصِيَّة من العقود الغير لازمة، وأنه يحق التدارك والرجوع فيها، وذكر اتفاق الفقهاء في ذلك، إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك الإعتاق، نظراً إلى أن الإعتاق يختلف عن باقي الوصايا، فاختلف الفقهاء في التدارك والرجوع في الإعتاق على قولين:

١- القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العتق كسائر الأشياء التي يُوصَى بها فيجوز للمُوصِي التدارك والرجوع في الإعْتَاق.[٤]

٢- القول الثاني:

ذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز للموصِي التدارك والرجوع في الوصية بعتق مملوك.[٥]

---

[١] - ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٠/١١).

[٢] - السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٢٣/٣)، الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي (٣٦٠/٢).

[٣] - الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي (٣٦٠/٢)، ابن قدامة: المغني (١٨٨/٦).

[٤] - المرغيناني: البناية شرح الهداية (٤١١/١٣)،الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٤٤/١)، الشافعي: الأم (١٢٤/٤)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد(٢٨٩/٢).

[٥] - ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار (٣٩١/٨).

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بجواز الرجوع في وصية العتق بالأدلة التي ذكرت في جواز الرجوع في الوصية من الأثر والمعقول.[١]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم جواز الرجوع في العتق بالقرآن، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]

- وجه الدلالة:

- أن العهد والوعد بعتق عبده إن مات هو عقد مأمورُ بالوفاء به، ولا يجوز له الرجوع عنه.[٣]

ثانياً: من المعقول:

- أنه في وصيته بالعتق فقد أخرجه من ملكه إلى ملك غيره، ولا يحق له الرجوع؛ لأن ما بطل بواجب لا يرجع إلا بِنَص، ولا نَصَ برجوعه.[٤]
- القياس على التدبير،[٥] بجامع أن كل منهما وصية بالعتق بعد الموت.[٦]

مناقشة الدليل:

قياس مع الفارق حيث أن التدبير تعليق على شرط، أما الوَصِيَّة فهي عَطِيَّة تُنْجَزُ بالموت، فيجوز الرجوع قبل الموت.[٧]

---

[١] - المصادر السابقة ص٩٦ من هذا البحث.

[٢] - [المائدة: ١].

[٣] - ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار (٣٩٢/٨).

[٤] - المصدر السابق.

[٥] - التدبير: (هو أن يدبر الرجل عبده أو أمته فيقول هذا حر بعد موتي)، الخوارزمي : مفاتيح العلوم (٣٩/١).

[٦] - المصدر السابق.

[٧] - النووي: المجموع شرح المهذب (٥٠٢/١٥).

*** الترجيح:**

يتبين من خلال عرض الأدلة ترجيح قول الجمهور وذلك للآتي:

١- لوضوح الأدلة وأثر عمر رضي الله عنه واضح في هذه المسألة.

٢- إن الوصية في العتق كسائر الوصايا، فلا تختلف عن غيرها .

٣- إن الاستدلال بالآية عام وهي من العقود اللازمة، ومن المعلوم أن الوصية من العقود غير اللازمة.

٤- إن التدبير هو إعتاق في الحقيقة ولكن وقت نَفَاذِه عند الموت، بخلاف الوصية فهي معلقة بالموت.

المطلب الثاني: تدارك المُوصِي فيما أوصَى به.

يختلف الحكم في اعتبار تدارك المُوصِي أو عدم اعتباره باختلاف تَصَرُفِه من خلال قوله، أو فعله:

أولاً: التدارك بالقول:

اتفق الفقهاء على أن كل لفظة صريحة كقوله: (رَجَعْتُ، فَسَخْتُ، أَلْغَيْتُ، أَبْطَلْتُ، نَقَضْتُ) أو عرفاً كقوله: (لا أقدم لك معروفاً قط)، أو (هو حرام عليه) كل هذه الألفاظ تدل على الرجوع عن الوصية، فيكون بهذه الألفاظ تدارك ورجع عمَّا أوصَى به.[1]

ثانياً: التدارك بالفعل:

هناك بعض الأفعال الصريحة التي تدل على الرجوع عن الوصية، كالبيع، والهبة، والصدقة والأكل، وغير ذلك من الأفعال؛ فهي تعتبر عند الفقهاء رجوع باتفاق،[2] واختلفوا في بعض الأفعال هل تعتبر تداركاً ورجوعاً؟ أم لا ؟ منها:

الفرع الأول: جحود المُوصِي للوصية:

إذا أَوْصَى شخص لشخص آخر، ثم تدارك عما أوصَى وجحد، وقال المُوصِي: أنا لم أُوصِي له، فهل يعتبر جحوده تداركاً ورجوعاً عما أوصَى به؟ أم أنه لا يعتبر رجوعاً وتبقى الوصية كما هي؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

١- القول الأول:

اعتبر جحود المُوصِي تداركاً ورجوعاً عمَّا أوصَى به، وهذا رواية عند الحنفية، والحنابلة في الصحيح.[3]

---

[1] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(٣٩٤/٧)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٢٢/٨)، الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣١٥/٦)، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٩/٢).

[2] - السغدي: النتف في الفتاوى(٨٢١/٢)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٢٢/٨)، النووي: المجموع شرح المهذب (٥٠١/١٥)، ابن قدامة : المغني (١٨٨/٦).

[3] - ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٤٢/٩)، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(٣٨١/٧)، ابن قدامة: المغني (١٩٠/٦).

٢- القول الثاني:

لا يعتبر جحود الموصي رجوعاً عما أَوْصى به؛ وهذا رواية للحنفية، وقول عند الحنابلة.[١]

سبب الخلاف:

- يرجع في النظر إلى معنى الجُحُود هل هو عدم رضا بالعقد؟ أم أنه كذب ولا يؤخذ به ويبقى العقد كما هو؟

*** أدلة القول الأول:**

استدلوا على اعتبار الجحود في الوصية تداركاً ورجوعاً، بالمعقول:

- إن الجحود هو عدم رضا عن العقد السابق، والرضا ركن في صحة العقود، فكان عدم الرضا، فسخ وعدم تمام لما أوصَى به في العقد السابق.[٢]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم اعتبار الجحود تداركا ورجوعاً عمَّا أوصَى به، بالمعقول:

- إن الجحود هو عبارة عن كذب والكذب باطل ولا يؤخذ به في الإقرار، فلا يتعلق به حكم؛ ولذلك لم يكن جحود النكاح طلاقاً.[٣]

*** الترجيح:**

مما سبق يتبين ترجيح القول الأول القائل بأن الإنكار يعتبر رداً وفسخاً للوصية؛ وذلك للآتي:

١- إن الجحود هو عبارة عن عدم رضى لما أوصى به، فيعتبر رجوعاً ضمناً.

---

[١] - السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٢٣/٣)، ابن قدامة: المغني (١٨٩/٦)،

[٢] - ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٤٢/٩)، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(٣٨١/٧)، ابن قدامة: المغني (١٩٠/٦).

[٣] - السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٢٣/٣)، ابن قدامة: المغني (١٨٩/٦).

٢- إن الوصية لا تثبت إلا بموت الموصِي، فإذا رجع في الحياة بالجحود والإنكار اعتبر فسخاً ورجوعاً عن الوصية.

الفرع الثاني: تغير المُوصَى به:

*** تحرير محل النزاع**

اتفق الفقهاء على أنه إذا تغير الموصَى به تغييراً يميز به عن غيره فيتغير اسمه، أوصفته، كما لو أوصى بثوب ثم قِطْعه وخَاطَه، أو أَوْصَى بشاة ثم ذبحها، أو أوصى بدار ثم هدمها، أو بِحِنْطة فجعلها دقيقاً، أو عنباً فصار زبيباً، فإن ذلك لا يعد رجوعا؛[١] أما إذا تغَيَّر تغييراً لا يتميز به، فقد اختلف الفقهاء في أنه يعتبر رجوعاً وتداركاً عما أَوْصَى به؟ أو لا يعتبر؟

اختلفوا على قولين:

١- القول الأول:

اعتبروا ذلك رجوعاً وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[٢]

٢- القول الثاني:

لا يعد ذلك رجوعاً وتبقى الوصية، وهذا قول المالكية.[٣]

*** سبب الخلاف:**

يرجع إلى فعل المُوْصِي: هل أراد بالخلط الزيادة وبقاء الوَصِيَّة لمن أوصى له؟ أم أراد بالخلط تغيير الوَصِيَّة والرجوع فيها وعدم تسليمها لمن أَوْصَى إليه؟

---

[١] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣٨٠/٧)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٢٢/٨-٥٢٣)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٩/٦)، ابن قدامة: المغني (١٦٠/٦).

[٢] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨١/٧)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٣٦/١٠)، الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣١٩/٦)، ابن قدامة: المغني (١٨٩/٦)،

[٣] - عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٢٣/٩).

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن الخلط وعدم تمييز المخلوط عما أُوصِيَ به يعتبر رجوعاً بالمعقول:

– لتعذر تسليم المُوصَى به بعد الخلط وعدم التمييز؛ لأن عَيْن الوصية تغَيَّرت.[1]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بأن الخلط وعدم تمييز المخلوط عما أُوصِي به لا يعتبر رجوعاً بالمعقول:

– لأن التصرف هذا لا يدل قطعاً على الرجوع عن الوصية؛ لأنه ربما أراد المُوصِي الزيادة فيما أَوْصَى به، كصبغ الثوب، أو تجصيص الدار.[2]

*** الترجيح:**

من خلال ما سبق يتبين ترجيح القول الأول القائل بأن الخلط يعتبر تداركاً ورجوعاً عن الوصية؛ لأنه بالخلط يعتبر ضمناً أنه يريد إبطال الوصية والرجوع عنها.

الفرع الثالث: إذا أَوْصَى لشخص ثم تدارك وأَوْصَى لشخص آخر.

*** تحرير محل النزاع:**

إذا كانت بلفظ صريح كقوله ما أوصيتُ به لزيدٍ فهو لعمرو، فالوصية للثاني باتفاق الفقهاء؛[3] أما إن كانت مطلقة، كأن يوصِي بثوب مثلاً لزيد، ثم يوصِي بنفس الثوب لعمرو ولكن دون ذكر زيد، فقد اختلف العلماء في ذلك، هل تكون للأول أم للثاني؟ أم أنها تقسم ويشترك فيها الأول والثاني؟ على قولين:

---

[1] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٨١/٧)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٣٦/١٠)، الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣١٩/٦)، ابن قدامة: المغني (١٨٩/٦)،

[2] - عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٢٣/٩).

[3] – السمرقندي: تحفة الفقهاء(٢٢٤/٣)، ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٠/٤)، الطوسي: الوسيط في المذهب (٤٧٧/٤)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٥٤/٦).

١- القول الأول:

إن الوصية تصبح بين الأول والثاني، فيشتركون فيها، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول.[١]

٢- القول الثاني:

إن الوصية للثاني يعتبر ذلك تداركاً ونقل ما أَوْصَى به للثاني، وذلك قياساً على كما لو أنه صَرَّح بأن ما أوصَى به لفلان هو لفلان؛ لأنه يعتبر رجوعاً ضمناً؛ وهذا قول ثان للشافعية.[٢]

*** الترجيح:**

يتبين مما سبق رجحان قول الجمهور؛ لأنه يعتقد من خلال إطلاقه للوصية للثاني دون التصريح بها والرجوع عن الأول يريد به التشريك بينهما.

[١] - السغدي: النتف في الفتاوى (٨٢١/٢)، الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٤٣/١)، الشافعي: الأم (١٢٤/٤)، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٥٤/٦).

[٢] - الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٣/١١).

المطلب الثالث: تدارك المُوصَى له فيما أُوصِيَ له.

أولاً: تدارك المُوصَى له في حياة الموصِي.

إذا تدارك المُوصَى له ورد الوصية في حال حياة المُوصِي، فإنه لا يقبل رده، وذلك لأن قَبُول الوَصِيَّة أو ردها يكون بعد موت الموصِي، فهي في حال حياة الموصي لم تصبح ملكاً للمُوصَى له، حتى لو مات المُوصَى له قبل المُوصِي وهو قد قبل الوصية، فإنها تبطل ولا تنتقل الوصية إلى ورثة المُوصَى له[١]

ثانياً: تدارك الموصَى له بعد موت الموصِي: وفيه ثلاث حالات:

١- التدارك عن الوصية بعد الموت وقبل القبول والقبض:

تبطل الوصية ويحق الرد كالشفيع إذا عفا عن الشفعة[٢] بعد البيع.[٣]

٢- التدارك عن الوصية بعد الموت وبعد القبول والقبض:

الملك للمُوصَى له بعد القبول والقبض؛ لأنه بمجرد القبول يثبت حكم الوصِيَّة ويلزم العقد؛ لأن الوصية هي إيجاب الملك بعد موت الموصِي، فيكون رده للوصية هو تمليك آخر وليس فسخاً أو إبطالاً للوصية؛ لأنها أصبحت ملكه فله أن يتصرف بها كما يشاء[٤]

٣- التدارك عن الوَصِيَّة بعد الموت وبعد القَبُول وقبل القبض:

١- القول الأول:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يحق للمُوصَى له أن يرد الوصية بعد القبول حتى ولو لم يقبض؛[٥] لأن الوصية لزمت وصَحَّت بموت

---

[١] – السرخسي: المبسوط (٤٧/٢٨)،السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٠٦/٣)، الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٦٥/٦)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٣/٨)، ابن مفلح: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٤٦١/٧).

[٢] – الشفعة: (هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار). الجرجاني: التعريفات (١٢٧/١).

[٣] – العيني: البناية شرح الهداية (٤١١/١٣)،العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٣/٨)، ابن قدامة: المغني (١٥٣/٦)

[٤] – السرخسي: المبسوط (٤٧/٢٨)، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٣/٧)، القرطبي: البيان والتحصيل (٢٩٩/١٣)، ابن قدامة: المغني(١٥٤/٦).

[٥] – السرخسي: المبسوط (٤٧/٢٨)، مالك: المدونة (٣٣٤/٤)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٣/٨)، ابن قدامة: المغني(١٥٤/٦).

الموصِـي وقَبُـول الموصَـى لـه، وقاسـوا ذلـك علـى البيـع، فإنـه يجـوز الرجـوع فيـه مـا لـم يقبـل المشتري، وكذلك الوصية يجوز التدارك والرجوع فيها قبل قبول الموصَى له.[١]

٢- القول الثاني:

وهـو قـول للشـافعية، والحنابلـة، أنـه يجـوز ويحـق للمُوْصَـى لـه الـرد؛ لأن الملـك يسـتقر بالقبض.[٢]

٣- القول الثالث:

التفصيل وهو قول للحنابلة، فإذا كان مكيلاً أو موزوناً صح التدارك والرد؛ لأن الملك لا يستقر إلا بقبضه، وأما إن كان غير ذلك فلا يصح الرد؛ لأنه في حكم المقبوض.[٣]

*** الترجيح:**

يتبين مما سبق رجحان القول الأول، القائل ببطلان الرد عند القبول؛ وذلك لأنه بمجرد القبول يصبح الموصَى به ملكاً تاماً له؛ لأن الوصية تملك بعد موت الموصِي وقبول الموصَى له، وأما إذا رجع بها إلى الورثة، فهذا يعتبر تمليكاً جديداً وليس رداً للوصية.

---

[١] - العيني: البناية شرح الهداية (٤١١/١٣)،

[٢] - العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٣/٨)، ابن قدامة: المغني(١٥٤/٦).

[٣] - ابن قدامة: المغني (١٥٤/٦).

المبحث الثالث: التدارك في العارِيَّة وأحكامه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدارك في العارِيَّة بلا سبب.

المطلب الثاني: أحكام بعض صور التدارك في العارِيَّة عند الفقهاء.

المطلب الأول: التدارك في العاريَّة بلا سبب.

قبل أن نتطرق إلى مسائل التدارك في العارِيَّة لابد أولاً أن نذكر تعريفها عند الفقهاء ليكون هناك تصوراً لها.

تعريف العارِيَّة:

- فعرفها الحنفية: (هو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض).[١]
- وعرفها المالكية: (تمليك منافع العين بغير عوض).[٢]
- وعرفها الشافعية:(إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع).[٣]

- وعرفها الحنابلة: (إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها على مالكها).[٤]

* يلاحظ من تعريف الفقهاء للعاريَّة أنهم متفقون على معنى العاريَّة، ولا خلاف بينهم في ذلك.

وبعد ذكر التعريف نشرع في طرح مسائل التدارك في العارية، وأول هذه المسائل وهي مسألة لزوم عقد العارِيَّة.

- **تحرير محل النزاع**

اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد العارِيَّة هو عقد غير لازم،[٥] واتفقوا أيضاً على أنه إذا تدارك المستعير ورد العارِيَّة فهو جائز بلا خلاف،[٦] أما إذا تدارك المُعِير وأراد رد المُعَار

---

[١] – الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢١٤)،

[٢] – القيرواني: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/٢٦٠).

[٣] – ابن الغرابيلي: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (١/١٨٨).

[٤] ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (٥/٣).

[٥] – المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢١٨)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٥٢٦)، الشيباني: نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب (١/٤٤٠-٤٤١).

[٦] – الزيلعي: البناية شرح الهداية (١٠/١٥٢)، الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/١٢١٠)، الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/٤٢٥)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٦٥).

فهل لـه ذلك مطلقاً؟ أم أن هناك تفريق فيما إذا كانت العاريَّة مطلقة؟ أم مؤقتة؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

١- القول الأول:

للمُعِير التدارك متى شاء ووقت ما شاء، سواءً كانت مطلقة أو مقيدة، وهذا قول جمهور الفقهاء: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[١]

٢- القول الثاني:

ليس للمُعِير التدارك متى شاء إذا كانت العارِيَّة مطلقة، إلا بعد الانتفاع بها عرفاً، وأما إذا كانت مقيدة، فلا يرجع فيها قبل انتهاء المدة، وهذا قول المالكية.[٢]

*** سبب الخلاف:**

يرجع إلى النظر في مدى لزوم عقد العارية وهل يفرق بين المطلقة والمقيدة؟ وهل استيفاء المنفعة من عدمها؟

*** أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بأن للمعير رد العارية وقت ما شاء مطلقاً، بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[٣]

---

[١] - العيني: البناية شرح الهداية (١٤١/١٠)، ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٧٩/١٠)، ابن قدامة: المغني (١٧٠/٥).

[٢] القاضي البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٢٣/٢).

[٣] - الترمذي: سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٥٧/٣)، ح (١٢٦٥)، صححه الألباني في نفس المصدر تحقيق أحمد شاكر.

- وجه الدلالة:

- دل الحديث أن العارِيَّة تؤدى وترجع إلى مالكها إذا كانت قائمة بعينها، أو بقيمتها إذا لم تكن قائمة بعينها.[1]

ثانياً: من المعقول:

- إن استيفاء المنافع في العارية هو بمثابة القبض لتلك المنفعة كما في الهبة، فإنها لا تُستَوفى إلا بالقبض، ويصح الرجوع في العارية كما يصح الرجوع في الهبة قبل القبض.[2]

- إن الإعارة تبرع وإرفاق بالمستعير، فلا يليق أن يكون ملزماً للمعير.[3]

*** أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بأن الإعارة المحددة ملزمة، ولا يحق للمعير أن يرد العارية قبل انتهاء المدة، بالقرآن والمعقول.

أولاً: من القرآن:

استدلوا بعموم الآيات التي تدل على الإيفاء بالعقود:

١- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4]

- وجه الدلالة:

- أن الآية تدل على وجوب الإيفاء بالعهود والعارية هي من العقود، فيجب الوفاء بها.[5]

---

[1] - المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٦٩/٤)،ح(٥٦٥١).

[2] - البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع (٦٥/٤).

[3] - القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٢٥/١١).

[4] - [المائدة:١].

[5] - الطبري: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٨).

ثانياً: من المعقول:

١- إذا كانت مدة معلومة فقد أصبحت حقاً للمستعير، فلا يحق للمعير الرجوع في الإعارة قياساً على الهبة.[١]

مناقشة الدليل:

- إن قياس العارية على الهبة قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تمليك عين بالقبض، أما العارية فليس فيها تمليك، وإنما هي عقد إرفاق وتبرع وإباحة منفعة.[٢]

- إن الإعارة هي عقد لإباحة وتمليك المنفعة للمستعير، فلا يحق للمعير إبطالها[٣]

*** الترجيح:**

يتبين مما سبق ترجيح قول جمهور العلماء القائل برد العارية متى شاء ووقت ما شاء، ولكن يضبط ذلك، بأنه يشترط أن لا يكون هناك ضرر على المستعير، لأنه عقد إرفاق وتبرع فلا يقلب إلا ضرر؛ وذلك للأسباب التالية:

٢- قوة أدلتهم ووضوحها بخلاف القول الآخر الذي استدل بأدلة عامة.

٣- إن الشيء المعار هو ملك للمعير، فهو أحق به إذا لم يترتب ضرراً على المستعير.

---

[١] - الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٢١٠/١).

[٢] - بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٤٦/٢).

[٣] - المصدر السابق.

المطلب الثاني: أحكام بعض صور التدارك في العارِيَّة عند الفقهاء.

سبق ذكر اتفاق جمهور الفقهاء على أن عقد العارية ليس لازماً، وإنما هو عقد جائز ويحق للمعير التدارك عما أعاره سواءً كانت مطلقة، أو بأجل، إلا أنهم استثنوا بعض الصور التي عدُّوها من اللزوم، لأنها تسبب ضرراً على المستعير، فلا يجوز قلب عقد الإرفاق والمبرة إلى عقد ضرر ومضرة،[1] واختلفوا في تلك الصور كل مذهب حسب ما رآه من حجم الضرر الواقع على المستعير في حال التدارك، فمنهم من توسع في ذلك، كالحنابلة وهم أكثر المذاهب توسعاً، ثم الشافعية، ثم المالكية، ثم الحنفية، وسيتم بيان أشهر هذه الصور واختلاف العلماء فيها وهي ثلاثة صور: في إعارة الأرض للغرس والبناء، وفي إعارة الأرض للزراعة، وفي إعارة الأرض للدفن.

أولاً: في إعارة الأرض للغرس والبناء:

معنى الغرس هو: الأشجار التي يتم غرسها وتبقى زمناً طويلاً كالنخيل، بخلاف الزروع فتكون موسمية وتبقى زمناً يسيراً، كالقمح، والشعير؛ أما البناء فهو معلوم، وهو ما يبنى على الأرض ويبقى زمنا طويلاً أيضاً.

- **تحرير محل لنزاع:**

اتفق الفقهاء على أنه يحق للمعير التدارك والرجوع عن الأرض المعارة إعارة مطلقة قبل الغرس والبناء؛[2] واختلفوا فيما إذا كانت العارية مطلقة وغرس وبنا فيها، وكذلك اختلفوا فيما لو كانت العارية محددة، هل يحق للمعير التدارك والرجوع في الإعارة؟

القول الأول:

لا يجوز للمعير التدارك والرجوع عن الأرض المعارة بعد الغرس والبناء، سواءً كانت الإعارة مطلقة، أم مقيدة، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[3]

---

[1] – السرخسي: المبسوط (١٤١/١١)، القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٢٧/١١)،

[2] السرخسي: المبسوط (١٤١/١١)، بن فرامرز: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٤٣/٢).

[3] – العيني: البناية شرح الهداية (١٥٤/١٠)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٩/٣)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٣٨/٤)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦٦/٤).

القول الثاني:

جواز الرجوع للمعير حتى لو غرس أو بنا إذا كانت العارية مطلقة، أو مقيدة، وهذا قول الساجي من الحنفية.[1]

*** سبب الخلاف:**

يرجع إلى النظر في الإعارة هل هو عقد تبرع وإرفاق محض، يجوز الرجوع عنه في أي وقت، سواء سبب ضرر أم لم يسبب؟ أم أنه عقد إرفاق وتبرع يجوز الرجوع عنه لكن دون إحداث ضرر للمستعير.

*** أدلة القول الأول:**

١- لأن المعير في حال الرجوع يُغِرُ بالمستعير، ففي العاريَّة المطلقة يعتقد أنه سوف يعيره مدة طويلة ينتفع بها من البناء، أو الغرس، فإذا رجع في مدة لا ينتفع بها غالباً كان ذلك غرراً.[2]

٢- لأن في الرجوع فيه ضرر على المستعير، والإعارة عَقْد شُرِع للمنفعة، فلا يجوز فيه الإضرار.

*** أدلة القول الثاني:**

١- القياس على الغاصب، بجامع أن كل واحد منهما أخذ الأرض بغير حق، فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض متى شاء من الغاصب، وكذلك المستعير.[3]

---

[1] - العيني: البناية شرح الهداية (١٠/١٥٤)، السرخسي: المبسوط (١١/١٤٢).

[2] - العيني: البناية شرح الهداية (١٠/١٥٣).

[3] - السرخسي: المبسوط (١١/١٤٢).

*** الترجيح:**

ويترجح القول في أنه إذا حدد مدة للإعارة فلا يحق له الرجوع إلا بضمان قيمة الغرس والبنا؛ لأنه غرر بالمستعير وسبب له الضرر بذلك.

ويترجح القول بأن المعير إذا شرط على المستعير القلع بعد الرجوع فعليه ذلك، لأنه رضي، أما إن لم يشترط ورجع خُير بين بقاء الغرس والبناء مع أجرة المثل، أو القلع مع دفع قيمة الخسارة، أو أخذ الغرس والبناء بقيمته؛ لأن في ذلك عدم إضرار بالمتعاقدين.

ثانياً: إعارة الأرض للزراعة:

سبق أن ذكرنا أن الزراعة لها وقت زرع ووقت حصاد، فهي موسمية، كالحنطة، والشعير وغيرها من الزروع.

واختلف الفقهاء فيما إذا تدارك المعير وأراد الرجوع عن الإعارة في الزرع على قولين:

١ – القول الأول:

لا يجوز للمعير الرجوع عن العارية إلا بعد الحصاد، وله أجرة المثل من وقت الرجوع إلى الحصاد، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: الحنفية، المالكية، الشافعية في قول، والحنابلة،[١] إلا أن المالكية خالفوا في أن المعير ليس له أجرة.

٢ – القول الثاني:

يجوز للمعير الرجوع في العارية قبل الحصاد وذهب إلى هذا القول: الحنفية في رأي، والشافعية في قول).[٢]

[١] - السرخسي: المبسوط (٤٦/٢٣)، مالك بن أنس: المدونة (٤٥٠/٤)، العمراني: البيان في مذهب الأمام الشافعي (٥٢٣/٦)، البهوتي: كشاف القناع (٦٨/٤).

[٢] - السرخسي: المبسوط (٤٦/٢٣)،العمراني: البيان في مذهب الأمام الشافعي (٥٢٣/٦).

*** سبب الخلاف:**

يرجع إلى النظر في الإعارة هل هو عقد تبرع وإرفاق محض، يجوز الرجوع عنه في أي وقت، سواء سبب ضرر أم لم يسبب؟ أم أنه عقد إرفاق وتبرع يجوز الرجوع عنه لكن دون إحداث ضرر للمستعير.

أدلة القول الأول:

١- أن المستعير في استعارته للأرض للزراعة غير متعدي في ذلك؛ لأن الزرع له أجل ووقت معلوم، فكان له الحق البقاء في الأرض حتى وقت الحصاد.[١]

٢- أن في رجوع المعير عن الإعارة ضرر على المستعير، وعقود الشريعة شرعت للمبرة والإحسان وليس للإضرار.

*** أدلة القول الثاني:**

١- أن المستعير في بقائه في الأرض بعد رجوع المعير يكون كالغاصب، فكان للمعير الحق في الرجوع وأخذ الأرض بلا أجرة.

*** الترجيح:**

ويترجح القول في أنه إذا رجع في الأرض المعارة للزراعة فلا يحق له الرجوع إلا بعد الحصاد، سواء كانت مطلقة أو محددة؛ لأن الزرع له وقت محدد ومعلوم، والرجوع قبل الحصاد يسبب ضرر للمستعير، وعلى المستعير أجرة المثل.

ثالثا: إعارة الأرض للدفن:

في إعارة الأرض للدفن لم يتطرق لهذه المسألة الحنفية، والمالكية وقد تطرق إليها الشافعية، والحنابلة فقالوا:

إذا أعار أرضاً للدفن ورجع عنها، فإذا كان الرجوع قبل الدفن جاز، وإن كان بعد الدفن لم يجز، لحرمة الميت، فيحرم نبش القبر ويبقى حتى يندرس أثر المدفون.[٢]

---

[١] - بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٣٥٠)،

[٢] - الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٣٢٤)، ابن قدامة: المغني (٥/١٧١).

رابعاً: صورتان متفرقتان:

١- من أعار لوحاً ليرقع به سفينة وأراد رد اللوح وهو في لجج البحر، فلا يرجع المستعير بذلك حتى تَرْسُو السفينة، وأما إن كان الرجوع قبل الخوض في البحر جاز؛ وذلك لانتفاء الضرر.[١]

٢- إذا أعار حائطاً لبناء سقف أو تعلية سترة، ولا ضرر على المعير، فلا يجوز للمعير أن يرجع عن الإعارة؛ لأنها لازمة ابتداءً ولوجود الضرر على المستعير.[٢]

*** خلاصة القول:**

أن الضابط عند الفقهاء والاستثناء هو بسبب الضرر الواقع على كلا الطرفين، والشارع الحكيم متشوف إلى إزالة أي ضرر يقع على أي متعاقد؛ ولأن عقد العارية عقد إرفاق، فلا يتحول إلى عقد إضرار على المستعير؛ وكذلك يتجنب أيضاً إضرار المعير؛ لأنه محسن، فكانت هذه الاستثناءات لها أحكام خاصة فكلها تدور حول إما الرجوع في العارية، أو الضمان ودفع القيمة، أو دفع أجرة المثل.

---

[١] - البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦٥/٤).

[٢] - السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٣٠/٣).

الخاتمة وتشمل:

أهم النتائج والتوصيات.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذا البحث وبعد هذه الدراسة استخلص الباحث أهم ما نَتَج وما تُوصِل إليه:

- أن مصطلح التدارك متداول بين الفقهاء وهو في باب العبادات والمعاملات، لكن تداوله أكثر في باب العبادات.
- أن معنى التدارك هو: (إصلاح ما حصل من فعل قبل الفوات).
- التدارك حاصل في البيع بسبب الخيار في المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الغبن.
- أن الشريعة الإسلامية حريصة على إبقاء العقود، فكان التدارك في خيار العيب بالإمساك مع أخذ الأرش أَوْلى من الرد.
- في التدارك بسبب الإفلاس من المشتري يكون البائع هو أحق بسلعته من غيره من الغرماء.
- العذر الطارئ هو: أمر عارض يتضرر بسببه أحد المتعاقدين إما بالمال، أو النفس، ولا يندفع إلا بالتدارك بالفسخ.
- التدارك وعزل الوكيل يجب أن يكون بعلمه دفعاً للضرر، ولكن لا يضمن على فعله بعد العزل دون علمه، وكذلك علم الموكل بعزل الوكيل نفسه؛ وذلك دفعاً للضرر عن الموكل.
- أن عقد الشركة هو عقد جائز غير لازم، فيجوز التدارك فيه بلا سبب.
- وجوب علم الشريك بتدارك الشريك الآخر بفسخ الشركة؛ وذلك دفعاً للضرر.
- عقد الهبة عقد غير لازم، لكنه يلزم بالقبض، فلا يجوز التدارك بعض القبض وإنما يجوز قبل القبض وإن كان لا يجوز ديانة، ويجوز قضاءً.
- يحق للوالد دون الأم التدارك فيما وهبه لابنه؛ لأن الابن وما يملك لأبيه.
- الوصية عقد جائز فيجوز تدارك ما أَوْصَى به حتى في العِتْق.
- إذا مات الوَصِي وقبل المُوْصَى له الوصية أو قبض، فلا يجوز التدارك ورد الوصية؛ لأنها أصبحت ملكاً له.

ثانياً: أهم التوصيات:

- أُوصِي أن يؤخذ بأمور التدارك في العقود وإصلاحها وعدم الذهاب إلى فسخها وبطلانها؛ لأن العقود ما عقدت إلا لتستمر.
- أُوصِي ذوي الاختصاص الاهتمام بالموضوع وعقد المحاضرات والندوات لعامة الناس، ليُصبح المجتمع على بصيرة في تعاملاته المالية.
- طباعة كتيبات مبسطة ومسهلة عن هذه المسائل وتوزيعها على المجتمع؛ ليكونوا على علم ودراية فيما يُقْدمون عليه من معاملاتهم اليومية.

فهرس الآيات:

رقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة	٢٧٥	٣٥
٢.	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة	٢٨٠	٤٥
٣.	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	البقرة	٢٨٢	٢١
٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	النساء	٢٩	٢٠-٣٠-٣٩-٤٠
٥.	﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	النساء	٨٦	٨٥
٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	١	١٢-١٣-٢١-٤٨-٥٥-٩٦-١٠٨
٨.	﴿لَوْلَا أَن تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾	القلم	٤٩	٣

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار:

رقم	طرف الحديث	التخريج	الصفحة
١.	" إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ "	الترمذي– ابن ماجه	٢٧–٤١
٢.	" إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ "	البخاري	٣٩
٣.	" إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...	متفق عليه	٢٤
٤.	" اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالاً...	معاني الآثار	٣٥
٥.	" إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جُدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ...	البيهقي	٧٧
٦.	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ...	ابن ماجه	٥٦
٧.	" إِنِّي أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَا مِنْ مِسْكٍ...	المستدرك للحاكم	٧٧
٨.	" إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا...	البخاري	٨٣
٩.	" أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ...	الدارقطني	٤٥
١٠.	" البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا...	البخاري	٢٠–٢٢–٢٣

١١.	"الخَرَاجُ بالضمَانِ"	أبو داود	٣١-٣٣
١٢.	" سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا...	البيهقي	٨٨
١٣.	" العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ...	البخاري	٨٠-٨٦
١٤.	" العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ...	الترمذي	١٠٧
١٥.	" غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ "	الطبراني	٤١
١٦.	" كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِل...	المقدسي	٢٩
١٧.	" كُنْتُ عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ...	شرح معاني الآثار	٩١
١٨.	" لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "	الترمذي	٣٧
١٩.	" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار "	المستدرك للحاكم- ابن ماجه	٤٠-٥٦
٢٠.	" لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ...	مسلم	٤١
٢١.	"لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ...	أبو داود	٨١-٨٤
٢٢.	" لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا	البيهقي	٨١
٢٣.	" لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا...	ابن ماجه	٨٤
٢٤.	" لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا...	البيهقي	٨١
٢٥.	" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ...	الدارقطني	٤٠
٢٦.	" مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا...	البيهقي	٧٨

٢٧.	" الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...	النسائي	٢١
٢٨.	" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِز...	الدارقطني	٢٨
٢٩.	" مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...	مسلم	٢٧-٣١-٣٣
٣٠.	" منْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "	البخاري	٢٢
٣٠.	"مَن أدْرَكَ مالَهُ بعينِهِ عندَ رَجُلٍ أو إنسانٍ...	البخاري	٤٤
٣١.	" مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ...	البيهقي	٣٥
٣٢.	" مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ...	المسند لأحمد	٤٤
٣٣.	" مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ...	البيهقي	٧٩
٣٤.	" مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ جَازَتْ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ...	شرح مشكل معاني الآثار	٨٠
٣٥	" مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ...	الموطأ	٨٠
٣٦.	" نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ...	مسلم	٣٦
٣٧.	" الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ...	البيهقي	٧٩-٨٦
٣٨.	«يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ	الدارمي	٩٤

ثالثا/: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره

رقم	اسم الشهرة للمؤلف	المصدر والمرجع
١	الخطيب الشربيني	السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤
٢	الزمخشري	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٣	الطبري	جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
٤	أبو القاسم النيسابوري	إيجاز البيان عن معاني القرآن، المؤلف: محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ)، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
٥	الماتريدي	تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠.

ثانياً: الفقه الحنفي

١	البابرتي	العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠
٢	بداماد أفندي	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٣	الزيلعي	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
٤	السرخسي	المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٥	السغدي	النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٦	ابن عابدين	رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
٧	العزنوني	الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر:

		مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٨	العيني	١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ معدد الأجزاء: ١٣.
٩	ابن فرامرز	درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا، أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٠	أبو الفضل الحنفي	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
١١	الكاساني	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
١٢	لجنة من فقهاء الخلافة العثمانية	مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: ١.
١٣	ابن مازة	أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.
١٤	المرغيناني	الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
١٥	المنبجي	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية -

		سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢٠
١٦	ابن نجيم	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

ثالثاً: الفقه المالكي

١	الباجي	المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧
٢	ابن البراذعي	التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤
٣	الثعلبي	١– التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢ ٢– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)

٤	الحطاب الرعيني	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
٥	الرجراجي	مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٦	ابن رشد	١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤ ٢- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.
٧	الزرقاني	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
٨	شهاب الدين المالكي	إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.
٩	الشيباني	الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤.
١٠	ابن عبد البر	الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد

		الأجزاء: ٩.
١١	العدوي	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
١٢	ابن عرفة	تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٣	ابن عسكر البغدادي	إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.
١٤	عليش	منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.
١٥	القاضي البغدادي	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)
١٦	القرافي	الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب.، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
١٧	المازري	١– شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٥.

١٨	مالك بن أنس	المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
١٩	المواق	التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٢٠	النفراوي	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

رابعاً: الفقه الشافعي

١	الجويني	١- كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ٣ ٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٢	الخرقي	متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣	الخن والبغا والشربجي	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ

		– ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨.
٤	الدمياطي	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٥	الدميري	النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠
٦	ابن الرفعة	كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).
٧	الشافعي	١– الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨. ٢– تفسير الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

٨	الشربيني	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
٩	الشيرازي	المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
١٠	الضبي	اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
١١	الطوسي	الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.
١٢	العمراني	البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣
١٣	القزويني	١- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٤	الماوردي	١- الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١ ٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،

		المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
١٥	ابن معلى	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.
١٦	النووي	١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
١٧	الهيتمي	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.

خامساً: الفقه الحنبلي

١	البعلي	المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١
٢	البهوتي	١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير

		الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١ ٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن، حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦
٣	الزركشي	شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧.
٤	السيوطي	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.
٥	ابن عثيمين	الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٦	الفوزان	الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٧	ابن قدامة	١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢. ٢- الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو، الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. ٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

		١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤ ٤- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨	ابن مفلح	١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١. ٢- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.
٩	النجدي	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

سادساً: الحديث الشريف وشروحاته

١	آبادي	عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.
٢	أحمد بن حنبل	مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣	الألباني	١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب، الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م،عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) ٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢
٤	البخاري	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر]، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.
٥	ابن بطال	شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠
٦	البيهقي	١- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١٤ ٢- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٧	الترمذي	سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
٨	الخطابي	معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
٩	الدارقطني	سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٠	الدارمي	مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
١١	أبو داود	سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤
١٢	ابن دقيق العيد	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٣	آل سعدي	بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: أبو عبد الله،

		عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
١٤	السندي	حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
١٥	الشوكاني	نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.
١٦	ابن أبي شيبة	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
١٧ ١٨	الصنعاني	التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١١،
١٩	الطبراني	المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٢٠	الطحاوي	شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

٢١	العيني	١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ ٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٩ (١٦ و ٣ أجزاء فهارس).
٢٢	أبو الفرج الجوزي	كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ٤.
٢٣	القزويني	١- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٤	ابن ماجه	سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
٢٥	المازري	٢- المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.، عدد الأجزاء: ٣.
٢٦	المباركفوري	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٧	مسلم	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢٨	المقدسي	الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
٢٩	ابن الملقن	التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن، علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).
٣٠	المناوي	١- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢. ٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
٣١	النسائي	١- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس) ٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٣٢	النمري	١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
٣٣	النووي	١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
٣٤	الهروي	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

سابعاً: اللغة العربية والمعاجم الفقهية

١	أحمد عمر	معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد
٢	الأزدي	جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣
٣	الجرجاني	كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١
٤	أبو حبيب	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١،

٥	الحميري	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس
٦	الرازي	مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
٧	الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٨	الفارابي	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
٩	ابن فارس	معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.
١٠	الفراهيدي	كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

١١	المتنبي	ديوان المتنبي، المؤلف: أوبو الطيب أبو الطيب بن الحسين الجعفي الكوفي الملقب بالمتنبي، (المتوفى:٣٥٤)، الناشر: دار بيروت، الطبعة:(١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م). جزء واحد
١٢	مجمع اللغة العربية المعاصرة	المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
١٣	المرسي	المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).
١٤	الهروي	تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

سابعاً: مصادر فقهية أخرى

١	ابن حزم	المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
٢	الزحيلي	الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠
٣	الشوكاني	١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١

فهرس الموضوعات:

رقم	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة.	أ- ب
٢.	خطة البحث.	ج - د
٣.	إهداء.	ه
٤.	الشكر والتقدير.	و
٥.	الملخص.	ز-ح
٦.	منهج البحث.	ط
٧.	الفصل الأول: حقيقة التدارك في العقود المالية ومجالاته.	١
٨.	المبحث الأول: حقيقة التدارك في العقود المالية.	٢
٩.	المطلب الأول: : تعريف التدارك لغةً واصطلاحاً.	٣
١٠.	المطلب الثاني: مفهوم التدارك في العقود المالية.	٦
١١.	المطلب الثالث: مجالات التدارك في العقود المالية.	٨
١٢.	المبحث الثاني: حقيقة العقود المالية وأنواعها.	١١
١٣.	المطلب الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحاً.	١٢
١٤.	المطلب الثاني: أنواع العقود.	١٥

١٥.	أولاً: عقود المعاوضات.	١٥
١٦.	ثانياً: عقود التبرعات.	١٦
١٧.	الفصل الثاني: أحكام التدارك في عقود المعاوضات (البيع، الإجارة، الوكالة، الشركة).	١٧
١٨.	المبحث الأول: التدارك في عقد البيع وأحكامه.	١٨
١٩.	المطلب الأول: التدارك في البيع بسبب الخيار.	١٩
٢٠.	أولاً: التدارك بسبب خيار المجلس.	١٩
٢١.	ثانياً: التدارك بسبب خيار الشرط.	٢٦
٢٢.	ثالثاً: التدارك بسبب خيار العيب.	٣٠
٢٣.	رابعاً: التدارك بسبب خيار الرؤية.	٣٤
٢٤.	خامساً: التدارك بسبب خيار الغبن.	٣٨
٢٥.	المطلب الثاني: التدارك بسبب الإفلاس.	٤٣
٢٦.	المبحث الثاني: التدارك في عقد الإجارة وأحكامه.	٤٧
٢٧.	المطلب الأول: التدارك في الإجارة بلا سبب.	٤٨
٢٨.	المطلب الثاني: التدارك بسبب الخيار.	٥٠
٢٩.	أولاً: التدارك بسبب خيار المجلس.	٥٠
٣٠.	ثانياً : التدارك بسبب خيار العيب.	٥٢
٣١.	ثالثاً: التدارك بسبب خيار الشرط .	٥٢
٣٢.	المطلب الثالث: التدارك بسبب الأعذار الطارئة.	٥٥

٣٣.	المبحث الثالث: التدارك في عقد الوكالة.	٥٨
٣٤.	المطلب الأول: التدارك في عقد الوكالة بلا سبب.	٥٩
٣٥.	بعض الحالات التي يكون فيها عقد الوكالة لازماً.	٥٩
٣٦.	المطلب الثاني: التدارك بسبب تعدي الوكيل.	٦١
٣٧.	المطلب الثالث: التدارك في العلم بعزل الوكيل نفسه أو عزل الموكل للوكيل.	٦٣
٣٨.	أولاً: علم الوكيل بعزل الموكل له.	٦٣
٣٩.	ثانياً: علم الموكل بعزل الوكيل نفسه.	٦٥
٤٠.	المبحث الرابع: التدارك في عقد الشركة وأحكامه.	٦٨
٤١.	المطلب الأول: التدارك في الشركة بلا سبب.	٦٩
٤٢.	المطلب الثاني: التدارك في العلم بعزل الشريك .	٧١
٤٣.	الفصل الثالث: أحكام التدارك في عقود التبرعات.	٧٤
٤٤.	المبحث الأول: التدارك في الهبة وأحكامه.	٧٥
٤٥.	المطلب الأول: التدارك في الهبة قبل القبض وبعد القبض.	٧٦
٤٦.	المطلب الثاني: التدارك في هبة الوالد لولده.	٨٣
٤٧.	فرع رجوع الأم في هبتها للولد.	٨٧
٤٨.	المطلب الثالث: أحوال لا يجوز التدارك فيها عند الفقهاء.	٨٩
٤٩.	أولاً: أحكام بعض أشهر صور التدارك في الهبة عند الحنفية.	٨٩
٥٠.	ثانياً: أحكام بعض أشهر صور التدارك في الهبة عند المالكية.	٩٠

٥١.	ثالثاً: أحكام بعض أشهر التدارك في الهبة عند الشافعية.	٩٠
٥٢.	رابعاً: أحكام بعض أشهر صور التدارك في الهبة عند الحنابلة.	٩١
٥٣.	المبحث الثاني: التدارك في الوصية وأحكامه.	٩٣
٥٤.	المطلب الأول: تدارك الموصي في أصل وصيته.	٩٤
٥٥.	فرع: التدارك في الوصية في الإعتاق	٩٥
٥٦.	المطلب الثاني: تدارك الموصي فيما أوصى به..	٩٨
٥٧.	الفرع الأول: جحود الموصي للوصية.	٩٨
٥٨.	الفرع الثاني: تغير الموصى به.	١٠٠
٥٩.	الفرع الثالث: إذا أوصى لشخص ثم تدارك وأوصى لشخص آخر.	١٠١
٦٠.	المطلب الثالث: تدارك المُوصَى له فيما أُوصِيَ له.	١٠٤
٦١.	أولاً: تدارك الموصي له في حياة الموصي.	١٠٤
٦٢.	ثانياً: تدارك الموصي له بعد موت الموصي.	١٠٤
٦٣.	١- التدارك عن الوصية بعد الموت وقبل القبول والقبض.	١٠٤
٦٤.	٢- التدارك عن الوصية بعد الموت وبعد القبول والقبض.	١٠٤
٦٥.	٣- التدارك عن الوصية بعد الموت وبعد القبول وقبل القبض.	١٠٤
٦٦.	المبحث الثالث: التدارك في العارية وأحكامه.	١٠٥
٦٧.	المطلب الأول: التدارك في العارية بلا سبب.	١٠٦
٦٨.	المطلب الثاني: أحكام بعض صور التدارك في العارية عند الفقهاء.	١١٠

٦٩.	أولاً: في إعارة الأرض الغرس والبناء.	١١٠
٧٠.	ثانياً: في إعارة الأرض للزراعة.	١١٢
٧١.	ثالثاً: إعارة الأرض للدفن.	١١٣
٧٢.	رابعاً: صورتان متفرقتان.	١١٤
٧٣.	الخاتمة.	١١٣
٧٤.	أولا: النتائج.	١١٦
٧٥.	ثانياً: التوصيات.	١١٧
٧٦.	فهرس الآيات.	١١٨
٧٧.	فهرس الأحاديث والآثار.	١١٩
٧٨.	فهرس المصادر والمراجع.	١٢٢
٧٩.	فهرس الموضوعات.	١٤٢